دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

الوقائع الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العـدد 171

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولاً: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (26) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.	5
.2	قرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م بتعديل القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.	7
.3	قرار بقانون رقم (28) لسنة 2020م بتعديل قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشان الجرائم الإلكترونية.	9
.4	قرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م بتعديل قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته.	10
.5	قرار بقانون رقم (30) لسنة 2020م بتعديل قرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع وتعديلاته.	12
.6	قرار بقانون رقم (31) لسنة 2020م بشأن وقف سريان مدد التقادم والمواعيد والآجال القانونية المتعلقة بالاعتراض أمام محاكم التسوية خلال فترات الإغلاق بحالة الطوارئ.	13
.7	قرار بقانون رقم (32) لسنة 2020م بشأن مشاركة الموظفين العموميين في مجالس إدارة المؤسسات.	15
.8	قرار بقانون رقم (33) لسنة 2020م بتعديل القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته.	17

ثانياً: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رقم (9) لسنة 2020م بشأن إعلان حالة الطوارئ.	18

ثالثاً: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (35) لسنة 2020م بشأن ترقية السيدة/ رزان هنديه إلى مدير عام.	19
.2	قرار رقم (36) لسنة 2020م بشأن ترقية السيد/ هيثم هدري إلى مدير عام.	20

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.3	قرار رقم (37) لسنة 2020م بشأن ندب الرائد القاضي/ معتز صايج إلى المجلس الأعلى للشباب والرياضة.	21
.4	قرار رقم (38) لسنة 2020م بشأن إحالة القاضي/ عبد القادر جرادة على التقاعد المبكر.	22
.5	قرار رقم (39) لسنة 2020م بشأن تشكيل لجنة تحكيم جوائز دولة فلسطين في الآداب والفنون والعلوم الإنسانية.	23
.6	قرار رقم (40) لسنة 2020م بشأن إحالة السفير/ معن عريقات على التقاعد.	25
.7	قرار رقم (41) لسنة 2020م بشأن ترقية قضاة الاستئناف إلى قضاة عليا.	26
.8	قرار رقم (42) لسنة 2020م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة أرض في محافظة أريحا والأغوار للمنفعة العامة.	27
.9	قرار رقم (43) لسنة 2020م بشأن نقل السفير/ جبران الطويل إلى مقر وزارة الشؤون الخارجية والمغتربين.	28
.10	قرار رقم (44) لسنة 2020م بشأن تعيين السيد/ يوسف عودة وكيلاً لوزارة الداخلية.	29
.11	قرار رقم (45) لسنة 2020م بشأن تعيين السيد/ محمد أبو السندس قاضي استئناف.	30
.12	قرار رقم (46) لسنة 2020م بشأن إحالة السفير/ جبران الطويل على التقاعد.	31
.13	قرار رقم (47) لسنة 2020م بشأن تعيين قضاة في المحكمة العسكرية الدائمة.	32
.14	قرار رقم (48) لسنة 2020م بشأن تعيين قضاة في المحكمة العسكرية المركزية.	33
.15	قرار رقم (49) لسنة 2020م بشأن تعيين السيد/ جميل مطور رئيساً لسلطة جودة البيئة.	34

رابعاً: قرارات رئيس مجلس الوزراء

.1	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020م "طوارئ".	35

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.2	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2020م "طوارئ".	37

خامساً: قرارات وزارية

.1	قرار رقم (1) لسنة 2020م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	40
.2	قرار رقم (2) لسنة 2020م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	44
.3	قرار رقم (1) لسنة 2020م بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس" - صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.	45
.4	قرار رقم (2) لسنة 2020م بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس" - صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.	46
.5	قرار رقم (3) لسنة 2020م بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس" - صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.	48
.6	قرار رقم (4) لسنة 2020م بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس" - صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.	50
.7	قرار رقم (5) لسنة 2020م بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس" - صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.	52
.8	قرار رقم (6) لسنة 2020م بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس" - صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.	53
.9	قرار رقم (7) لسنة 2020م بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز للمشاريع في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.	55

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

سادساً: قرارات المحكمة الدستورية العليا

.1	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير رقم (2/ت/2017/4) - إزالة غموض في قرار تفسيري.	56
.2	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2020/1).	59
.3	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2020/2).	62
.4	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2020/4).	66

سابعاً: قرارات السلطة القضائية

.1	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية جنين.	70

ثامناً: إعلانات

.1	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد - صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	71
.2	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	72
.3	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	89
.4	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	95

تاسعاً: قوائم التجميد

.1	قرار رقم (12) لسنة 2020م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	110

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (26) لسنة 2020م
بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، وقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (14) من القانون الأصلي تحمل رقم (6)، وذلك على النحو الآتي:
6. السجن مع وقف التنفيذ.

مادة (3)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (15) من القانون الأصلي تحمل رقم (4)، وذلك على النحو الآتي:
4. الحبس مع وقف التنفيذ.

مادة (4)

تضاف مادة جديدة بعد المادة (20) من القانون الأصلي تحمل رقم (20) مكرر، وذلك على النحو الآتي:

1. الحبس مع وقف التنفيذ: عقوبة حبس معلق نفاذها على شرط تكرار ارتكاب المدان للجريمة أو ارتكابه جريمة أخرى ذات صلة بها، خلال مدة يحددها القانون.
2. السجن مع وقف التنفيذ: عقوبة سجن معلق نفاذها على شرط تكرار ارتكاب المدان للجريمة أو ارتكابه جريمة أخرى ذات صلة بها، خلال مدة يحددها القانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (5)

تعدل الفقرة (1) من المادة (185) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. من هاجم أو قاوم بالعنف إذا كان مسلحاً، موظفاً يعمل على تنفيذ القوانين أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم أو الضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ حكم أو أمر قضائي أو أي أمر صادر من سلطة ذات صلاحية، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وسنتين حبس مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية. وبالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة إذا كان أعزلاً من السلاح.

مادة (6)

تعدل الفقرتين (1) و(2) من المادة (187) من القانون الأصلي، لتصبحا على النحو الآتي:

1. من ضرب موظفاً أو اعتدى عليه بفعل مؤثر آخر أو عامله بالعنف والشدة أو هدده أو شهر السلاح عليه أثناء ممارسته وظيفته، أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وسنتين حبس مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية.
2. إذا وقع الفعل على قاضٍ أو عضو نيابة عامة أو عضو ضابطة قضائية أو رجل أمن خلال أدائه وظيفته، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وثلاث سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية.

مادة (7)

بالرغم مما جاء في أي قانون آخر، ودون المساس بأي عقوبة أشد، تسري أحكام هذا القرار بقانون على الأراضي الفلسطينية كافة.

مادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/08/31 ميلادية
الموافق: 12/محرم/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م
بتعديل القانون رقم (2) لسنة 1998م
بشأن الأسلحة النارية والذخائر

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1998م، بشأن الأسلحة النارية والذخائر،
وعلى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته،
وعلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى القانون رقم (2) لسنة 1998م، بشأن الأسلحة النارية والذخائر، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (25) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها قوانين أخرى، يعاقب:

أ. بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة مالية مقدارها ألفي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من غير أو زور قصداً رقماً أو علامة موضوعة على سلاح ناري خلافاً لأحكام هذا القانون.

ب. بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وثلاث سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من حاز أو حمل أو نقل سلاح ناري أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة.

ج. بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وعشر سنوات مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من باع أو قدم سلاحاً نارياً أو ذخيرة للغير أو تصرف بصورة تخالف أحكام هذا القانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

د. بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وعشر سنوات مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من استورد أو صدر أسلحة نارية أو ذخيرة أو شارك أو تآمر مع آخرين على ذلك، وكل من زاول مهنة الاتجار بالأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة.

هـ. بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وعشر سنوات مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من صنع أسلحة نارية أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة.

2. إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، تصادر الأسلحة المضبوطة خلافاً لأحكام هذا القانون.

3. إذا ارتكبت جريمة نصت عليها القوانين النافذة، بواسطة سلاح تمت حيازته خلافاً لأحكام هذا القانون، تضاف عقوبة حيازة السلاح إلى عقوبة الجريمة المرتكبة به.

4. كل من ارتكب جريمة قتل وفقاً للتوصيف القانوني لها في القوانين النافذة، بسلاح تمت حيازته خلافاً للقانون، تضاف عقوبة حيازة السلاح إلى عقوبة الجريمة، ويعاقب بالحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها قانوناً، بالغة ما بلغت.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/01 ميلادية
الموافق: 13/محرم/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (28) لسنة 2020م
بتعديل قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م
بشأن الجرائم الإلكترونية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (15) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وسنتين حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
2. إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات، وثلاث سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/01 ميلادية
الموافق: 13/محرم/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م
بتعديل قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م
بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته

رئيـــــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (28) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:
يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من:

1. أنشأ أو نشر موقعاً على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد الاتجار أو الترويج أو التعاطي بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تسهيل التعامل بها.
2. شفر أي من المواقع الإلكترونية التي يستخدمها تجار المخدرات لكي لا تقع تحت رقابة السلطات، أو تولى تجهيز الحاسوب بوسائل فك الشفرة المرسلة إلى أحد طرفي الاتجار بالمواد المخدرة.
3. عرض معلومات على موقع إلكتروني عن كيفية تصنيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية، أو عن كيفية إنتاجها، وأساليب تسويقها، وترويجها، وطرق تعاطيها.

مادة (3)

تعدل المادة (29) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:
يعاقب بالسجن المؤبد مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسة وعشرين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً،

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

كل من ارتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (28) من هذا القرار بقانون، في أي من الحالات الآتية:

1. في حالة التكرار، وللمحكمة أن تعتمد في إثبات التكرار أي حكم صادر بإدانة الجاني، بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية.
2. إذا حمل الجاني غيره بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش لارتكاب الجريمة.
3. إذا وجه نشاط الجاني لقاصر.

مادة (4)

تضاف مادة جديدة بعد المادة (32) من القانون الأصلي تحمل رقم (32) مكرر، على النحو الآتي:

1. يضاف إلى عقوبة كل من أدين بارتكاب جنحة خلافاً لأحكام هذا القرار بقانون، ثلاث سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الأصلية.
2. يضاف إلى عقوبة كل من أدين بارتكاب جناية خلافاً لأحكام هذا القرار بقانون، خمس سنوات سجن مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الأصلية.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/04 ميلادية
الموافق: 16/محرم/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (30) لسنة 2020م
بتعديل قرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م
بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع وتعديلاته

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م، بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م، بشأن المصارف،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م، بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل الفقرة (2) من المادة (16) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

2. تكون نسبة رسوم الاشتراك ما بين (0.1% - 0.8%) واحد بالألف إلى ثمانية بالألف كحد أقصى من مجموع الودائع المشمولة بالضمان وفق أحكام هذا القانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/13 ميلادية
الموافق: 25/محرم/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (31) لسنة 2020م
بشأن وقف سريان مدد التقادم والمواعيد والآجال القانونية المتعلقة بالاعتراض أمام محاكم التسوية خلال فترات الإغلاق بحالة الطوارئ

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2020م، بشأن وقف سريان مدد التقادم والمواعيد والآجال القانونية خلال حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (20) لسنة 2020م، بشأن وقف نفاذ قرارات بقانون متعلقة بحالة الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2020م، بشأن تمديد حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (23) لسنة 2020م، بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (8) لسنة 2020م، بشأن تمديد حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (25) لسنة 2020م، بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/08/10م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يتوقف سريان مدد التقادم والمواعيد والآجال القانونية المتعلقة بالاعتراض أمام محاكم التسوية خلال فترات الإغلاق الكلي أو الجزئي بحالة الطوارئ.

مادة (2)

يستأنف نفاذ مدد التقادم والمواعيد والآجال القانونية المنصوص عليه في المادة (1) من هذا القرار بقانون اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء حالة الطوارئ، أو اليوم التالي لإعلان الجهة المختصة عن عودة انتظام العمل، أو انتهاء فترة الإغلاق الكلي أو الجزئي.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

تعتبر أي فترة إغلاق كلي أو جزئي سبق وأن أعلنت عنها الجهة المختصة في إطار تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة كورونا، مشمولة بأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/13 ميلادية
الموافق: 25/محرم/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (32) لسنة 2020م
بشأن مشاركة الموظفين العموميين في مجالس إدارة المؤسسات

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 1997م، بشأن سلطة النقد الفلسطينية،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2016م، بنظام المكافآت والحقوق المالية لأعضاء مجالس الإدارة في المؤسسات العامة والمؤسسات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

على الرغم مما جاء في أي تشريع آخر، يتولى مجلس الوزراء وضع نظام خاص ينظم المكافآت والبدلات التي يستحقها الموظف العام الذي يتقاضى راتباً من خزينة الدولة أو المال العام، عن المهام المكلف بها بأحكام القوانين والأنظمة وقرارات جهات الاختصاص، كرئاسة أو عضوية مجالس إدارة وأمناء المؤسسات العامة ومؤسسات الدولة والمؤسسات الخاصة والأهلية، أو المشاركة في اجتماعات هيئاتها العامة لها.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/14 ميلادية
الموافق: 26/محرم/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (33) لسنة 2020م
بتعديل القانون رقم (1) لسنة 1998م
بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/07/13م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (43) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:
تستثنى من الحوافز الضريبية المشاريع التجارية وشركات التأمين والبنوك وشركات الصرافة ومشاريع العقارات والتطوير العقاري ومشاريع الكهرباء المتولدة من مصادر الطاقة التقليدية (الوقود الأحفوري) والاتصالات وخدمات الاتصالات والخدمات التجارية والكسارات والمحاجر والشركات الحاصلة على عقود امتياز من مجلس الوزراء التي تمارس نشاط شركات احتكارية.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/17 ميلادية
الموافق: 29/محرم/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (9) لسنة 2020م
بشأن إعلان حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
إعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

مادة (2)
تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)
يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا الإعلان كافة.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ 2020/09/04م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/04 ميلادية
الموافق: 16/محرم/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (35) لسنة 2020م
بشأن ترقية السيدة/ رزان هنديه إلى مدير عام

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية السيدة/ رزان مصطفى سعيد هنديه الموظفة بوزارة الصحة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/02/18 ميلادية
الموافق: 24/جمادى الآخر/1441 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (36) لسنة 2020م
بشأن ترقية السيد/ هيثم هدري إلى مدير عام

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/01/06م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية السيد/ هيثم محمد حسن هدري الموظف بوزارة الصحة إلى مدير عام بدرجة (A4) استثناءً.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/04/20 ميلادية
الموافق: 27/شعبان/1441 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (37) لسنة 2020م
بشأن ندب الرائد القاضي/ معتز صايج
إلى المجلس الأعلى للشباب والرياضة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــــائد الأعلـــــى لقـــــوى الأمـــــن الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م، بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن،
وبناءً على كتاب رئيس هيئة قضاء قوى الأمن بتاريخ 2020/07/23م، بشأن تنسيب مجلس هيئة قضاء قوى الأمن،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ندب الرائد القاضي/ معتز زياد عزيز صايج من مرتب هيئة قضاء قوى الأمن إلى المجلس الأعلى للشباب والرياضة، لمدة سنة واحدة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/08/19 ميلادية
الموافق: 29/ذو الحجة/1441 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (38) لسنة 2020م
بشأن إحالة القاضي/ عبد القادر جرادة على التقاعد المبكر

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وعلى قرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (12) لسنة 2020م، المنعقدة بتاريخ 2020/08/12م،
وعلى كتاب رئيس مجلس القضاء الأعلى الانتقالي بتاريخ 2020/08/13م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
إحالة القاضي/ عبد القادر صابر علي جرادة على التقاعد المبكر.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/08/19 ميلادية
الموافق: 29/ذو الحجة/1441 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (39) لسنة 2020م
بشأن تشكيل لجنة تحكيم جوائز دولة فلسطين في الآداب والفنون والعلوم الإنسانية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام قرار بقانون رقم (16) لسنة 2015م، بشأن جوائز دولة فلسطين في الآداب والفنون والعلوم الإنسانية،
وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (75) لسنة 2019م، بشأن تشكيل لجنة تحكيم جوائز دولة فلسطين في الآداب والفنون والعلوم الإنسانية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/07/13م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة تحكيم جوائز دولة فلسطين في الآداب والفنون والعلوم الإنسانية، وذلك على النحو الآتي:

1. السيد/ محمد علي عبد القادر طه رئيساً
2. السيدة/ ديمة جمعة سعيد السمان عضواً
3. السيدة/ ليلى باسيل الياس الأطرش عضواً
4. السيد/ إبراهيم نمر حسن موسى عضواً
5. السيد/ فتحي إسماعيل أبو غبن عضواً
6. السيدة/ رجاء أحمد توفيق بكرية عضواً
7. السيد/ سليم مصطفى سليم النفار عضواً
8. السيد/ خالد حسني عليان سالم عضواً
9. السيد/ سعيد محمد سعيد مراد عضواً

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/08/24 ميلادية
الموافق: 05/محرم/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (40) لسنة 2020م
بشأن إحالة السفير/ معن عريقات على التقاعد

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً لمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
إحالة السفير/ معن رشيد خليل عريقات على التقاعد.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/08/26 ميلادية
الموافق: 07/محرم/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (41) لسنة 2020م
بشأن ترقية قضاة الاستئناف إلى قضاة عليا

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (13) لسنة 2020م، المنعقدة بتاريخ 2020/08/19م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية قضاة الاستئناف التالية أسمائهم إلى قضاة عليا:

1. محمود خيري محمود الجبشة.
2. أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة.
3. سائد وحيد كامل حمد الله.
4. كفاح عبد الرحيم سعيد شولي.
5. عوني عبد الرحمن أحمد البربراوي.
6. بشار جمال عبد الكريم نمر.
7. كمال حسين حسن جبر.
8. مأمون عبد الجبار ذياب كلش.
9. ثائر محمد علي العمري.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/08/29 ميلادية
الموافق: 10/محرم/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (42) لسنة 2020م
بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة أرض في محافظة أريحا والأغوار للمنفعة العامة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسـطـــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/07/27م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية للمنفعة العامة لقطعة الأرض رقم (10) من الحوض رقم (33012) من أراضي مدينة أريحا بمحافظة أريحا والأغوار، البالغة مساحتها (97931م²)، لصالح الخزينة العامة لمنفعة جامعة الاستقلال، لغايات إنشاء مرافق عامة للجامعة عليها.

مادة (2)
تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطعة الأرض المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)
على مالكي قطعة الأرض المذكورة في المادة (1) من هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/02 ميلادية
الموافق: 14/محرم/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسـطـــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (43) لسنة 2020م
بشأن نقل السفير/ جبران الطويل
إلى مقر وزارة الشؤون الخارجية والمغتربين

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السفير/ جبران داوود جبران الطويل من سفارة دولة فلسطين في جمهورية قبرص إلى مقر وزارة الشؤون الخارجية والمغتربين، ونقل ملفه من الصندوق القومي الفلسطيني بمنظمة التحرير الفلسطينية إلى وزارة الشؤون الخارجية والمغتربين، وفقاً لأحكام قانون السلك الدبلوماسي النافذ.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/06 ميلادية
الموافق: 18/محرم/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (44) لسنة 2020م
بشأن تعيين السيد/ يوسف عودة وكيلاً لوزارة الداخلية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/08/31م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ يوسف حرب محمد عودة وكيلاً لوزارة الداخلية بدرجة (A1).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/06 ميلادية
الموافق: 18/محرم/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (45) لسنة 2020م
بشأن تعيين السيد/ محمد أبو السندس قاضي استئناف

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وعلى قرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (28) لسنة 2019م، المنعقدة بتاريخ 2019/10/30م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ محمد أحمد محمد أبو السندس قاضي استئناف، مع احتفاظه بأقدمياته القضائية، وكافة علاواته واستحقاقاته المالية التي كان عليها قبل تعيينه في وظيفته الحالية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/07 ميلادية
الموافق: 19/محرم/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (46) لسنة 2020م
بشأن إحالة السفير/ جبران الطويل على التقاعد

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
والاطلاع على الكتاب المقدم من السفير جبران الطويل بتارخ 2020/09/08م، بشأن طلب إحالته على التقاعد،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
إحالة السفير/ جبران داوود جبران الطويل على التقاعد وفقاً لأحكام قانون السلك الدبلوماسي النافذ.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/12 ميلادية
الموافق: 24/محرم/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (47) لسنة 2020م
بشأن تعيين قضاة في المحكمة العسكرية الدائمة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــــائد الأعلـــــى لقـــــوى الأمـــــن الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م، بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة قضاء قوى الأمن بتاريخ 2020/09/01م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين كل من التالية أسمائهم قضاة في المحكمة العسكرية الدائمة:

1. الرائد/ محمد توفيق محمد حمارشة.
2. الرائد/ مأمون محمد عويد العمري.
3. الرائد/ يوسف نصري أحمد زريقي.
4. الرائد/ هاني محمد شاكر الحيح.
5. الرائد/ نايف فهمي نايف مشاقي.
6. الرائد/ نعمان محمد نعمان الريماوي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/13 ميلادية
الموافق: 25/محرم/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (48) لسنة 2020م
بشأن تعيين قضاة في المحكمة العسكرية المركزية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــــائد الأعلـــــى لقـــــوى الأمـــــن الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م، بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة قضاء قوى الأمن بتاريخ 2020/09/01م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين كل من التالية أسمائهم قضاة في المحكمة العسكرية المركزية:

1. المقدم/ أحمد حيدر إبراهيم قبها.
2. الرائد/ زينب عبد الرحمن كامل أحمد.
3. الرائد/ إياد زكريا صلاح صبري.
4. الرائد/ ماجد سالم محمد ذويب.
5. النقيب/ يوسف أحمد محمود عمارنة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/13 ميلادية
الموافق: 25/محرم/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (49) لسنة 2020م
بشأن تعيين السيد/ جميل مطور رئيساً لسلطة جودة البيئة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 1999م، بشأن البيئة وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2002م، بإنشاء سلطة البيئة،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/09/07م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ جميل شفيق عبد الجليل مطور رئيساً لسلطة جودة البيئة بدرجة وكيل (A1).

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/13 ميلادية
الموافق: 25/محرم/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،

وعلى أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه،

وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،

وعلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،

وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. لغايات مكافحة تفشي فايروس كورونا، وللحفاظ على سلامة المواطنين، يحظر الآتي:
   أ. التنقل والانتقال بين محافظات الوطن ومدنه وقراه وبلداته ومخيماته يومياً، من الساعة الثانية عشرة ليلاً حتى الساعة السابعة صباحاً.
   ب. العمل في المؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن، ووسائل النقل والمواصلات يومياً، من الساعة الثانية عشرة ليلاً حتى الساعة السابعة صباحاً.
2. تغلق صالات الأفراح والمناسبات، ويحظر إقامة الأعراس أو إحياء الحفلات بأنواعها وأشكالها، أو إقامة بيوت العزاء أو المهرجانات أو التجمعات، في جميع أنحاء الوطن.
3. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، تعمل المطاعم والمقاهي والنوادي الرياضية بموجب تعهد يُقدم من أصحابها للمحافظين بالالتزام بتطبيق أحكام البروتوكول الصحي العام وبطاقة تشغيلية لا تزيد على (50%) من طاقاتها الاعتيادية.
4. يجب على الجهات المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، التقيد والالتزام بتطبيق أحكام البروتوكول الصحي العام المعتمد، المنظم لإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية الواجب اتباعها من قبل المؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن وسائقي مركبات النقل العام والمواطنين.

مادة (2)

إغلاق المدن والقرى والمخيمات والأحياء التي تصاب بفايروس كورونا، وفرض الحجر الصحي على المواطنين فيها وفقاً للقوانين السارية والتعليمات التي تصدر بهذا الشأن.

مادة (3)

تنفيذ وتطبيق الحجر الصحي الإلزامي على كل من تثبت إصابته بفايروس كورونا أو المخالطين للمصابين، ويمنع خروجهم ومغادرتهم لمساكنهم وأماكن الحجر إلا بصدور تعليمات عن الجهات المختصة بذلك.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار والتقيد بما جاء فيه، تتولى:

1. لجنة المتابعة الميدانية اليومية لمكافحة فايروس كورونا، المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (18/68/02/م.و/م.أ) لعام 2020م، ولجنة الرقابة والتفتيش الميداني في المحافظات، المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (18/68/03/م.و/م.أ) لعام 2020م، مهامهما وأعمالهما المنصوص عليها في قرار إنشاء كل منهما، ومراقبة الالتزام والتقيد بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. لجان الطوارئ في المحافظات تقديم المساعدة للطواقم الطبية، وتكثيف المراقبة لضمان السلامة العامة.

مادة (5)

1. يحظر على العمال العاملين داخل الخط الأخضر، الانتقال والتنقل اليومي من أماكن سكنهم إلى أماكن عملهم.
2. يمنع على العمال كافة، العمل داخل المستعمرات.

مادة (6)

يقوم كل رئيس دائرة حكومية بتحديد أعداد الموظفين للقيام بالمهام المطلوبة في المقار الرئيسية ودعوتهم للعودة للعمل فيها بحيث يستثنى من ذلك المناطق المصابة، على أن يتم تكليفهم وتكليف باقي الموظفين بالعمل في المديريات كل في محافظته بما يضمن تعزيز دور المديريات في تقديم الخدمات للمواطنين، مع مراعاة إجراءات السلامة والصحة العامة.

مادة (7)

1. يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ والتشريعات والقرارات الصادرة بموجبه.
2. بالإضافة لأي عقوبة أخرى منصوص عليها في التشريعات والقرارات السارية، تغلق لمدة أقصاها شهر المؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن، وصالات الأفراح والمناسبات، عند مخالفتها لأي حكم من أحكام هذا القرار.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/04 ميلادية
الموافق: 16/محرم/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2020م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،

وعلى أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه،

وعلى أحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ،

وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،

وعلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،

وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. على كل شخص الالتزام بإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية، وعدم مخالفة الالتزامات المحددة في القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ.
2. تحدد الغرامات المالية على كل من يرتكب أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، المبينة في هذا القرار، بالمبالغ المحددة مقابل كل مخالفة من المخالفات الواردة في الجداول المبينة في المواد (2، 3، 4) من هذا القرار، وفقاً لنموذج المخالفة المعتمد.

مادة (2)

1. على كل شخص طبيعي الالتزام بإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية أثناء تواجده في الأماكن العامة والحكومية والشركات والمؤسسات والمنشآت ومحلات المهن وأماكن التسوق والمحلات التجارية والعيادات الطبية والمراكز الصحية.
2. يعتبر الشخص الطبيعي مخالفاً للالتزامات المحددة في المادة (1) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، عند قيامه بأي فعل من الأفعال التالية، وتفرض عليه الغرامة المقدرة لكل منها:

الرقم	المخالفة	مقدار الغرامة
1.	عدم ارتداء الكمامة والقفازات الوقائية	100 شيكل
2.	عدم مراعاة قواعد التباعد الاجتماعي	100 شيكل
3.	عدم مراعاة تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة	100 شيكل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

تعتبر المنشأة أو الشركة أو المحل التجاري أو مقدم الخدمة، مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، عند القيام بأي فعل من الأفعال التالية، وتفرض عليها الغرامة المقدرة لكل منها:

الرقم	المخالفة	مقدار الغرامة
.1	عدم إلزام روادها بارتداء الكمامة والقفازات الوقائية	500 شيكل
.2	عدم إلزام العاملين فيها على ارتداء الكمامة والقفازات الوقائية	500 شيكل
.3	عدم الالتزام بقواعد التباعد الاجتماعي فيها	500 شيكل
.4	عدم مراعاة تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة	500 شيكل

مادة (4)

تعتبر شركات ووسائل النقل العام، مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة (3) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، عند قيامها بأي فعل من الأفعال التالية، وتفرض عليها الغرامة المقدرة لكل منها:

الرقم	المخالفة	مقدار الغرامة
.1	عدم إلزام العاملين والسائقين فيها على ارتداء الكمامة والقفازات الوقائية	250 شيكل
.2	عدم مراعاة قواعد التباعد الاجتماعي فيها	250 شيكل
.3	عدم مراعاة تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة	250 شيكل

مادة (5)

1. تتولى الشرطة مسؤولية تحرير المخالفات بحق الأشخاص والمركبات ووسائل النقل عن الأفعال المخالفة والمرتكبة خلافاً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، في الأماكن والساحات العامة.
2. تتولى وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة، كل في حدود اختصاصه، مسؤولية تحرير المخالفات عن الأفعال والمخالفات المرتكبة خلافاً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، أو لأحكام أي من تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة، في حال ارتكابها في الأماكن العامة والحكومية والشركات والمؤسسات والمنشآت ومحلات المهن وأماكن التسوق والمحلات التجارية والعيادات الطبية والمراكز الصحية.

مادة (6)

1. تدفع قيمة المخالفة المحررة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحريرها، وتودع في حساب الخزينة العامة للدولة.
2. في حال عدم قيام المخالف بدفع قيمة المخالفة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، تحال المخالفة إلى النيابة العامة تمهيداً لإحالتها للمحكمة المختصة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (7)

تتولى الشرطة صلاحية سحب رخصة سائق أي مركبة تضبط فيها أفعال مخالفة لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، أو لأحكام أي من تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/04 ميلادية
الموافق: 16/محرم/1442هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (1) لسنة 2020م
صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس
بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية
- اعتماد مواصفات -

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2020/3)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/07/01م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (أ) المرفق مواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

جدول (أ)

رقم	رقم المواصفة	رقم مرجع المواصفة	عنوان المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الادارة	السعر بالشيكل
.1	4156	ISO 3746 : 2015	الصوتيات – تحديد مستويات قدرة الصوت ومستويات طاقة الصوت لمصادر الضوضاء باستخدام ضغط الصوت – طريقة المسح باستخدام سطح قياس مغلف فوق سطح عاكس	2020/07/01	111
.2	4157	ISO 3747 : 2015	الصوتيات – تحديد مستويات قدرة الصوت ومستويات طاقة الصوت لمصادر الضوضاء باستخدام ضغط الصوت – طرق المسح الهندسي للاستخدام في الموقع في بيئة ترددية	2020/07/01	99
.3	4158	ISO 4871 : 2018	الصوتيات – التصريح عن والتحقق من قيم انبعاث الضوضاء للآلات والمعدات	2020/07/01	42
.4	4159	ISO 5136 : 2018	الصوتيات – تحديد قدرة الصوت المشع داخل مجرى بواسطة مراوح و أجهزة تحريك هواء أخرى – طريقة مدخل مجرى الهواء	2020/07/01	155
.5	4160 ج1	ISO 9614-1 : 2018	الصوتيات – تحديد مستويات قدرة الصوت لمصادر الضوضاء باستخدام شدة الصوت – الجزء 1: القياس عند نقاط منفصلة	2020/07/01	51

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

رقم	رقم المواصفة	رقم مرجع المواصفة	عنوان المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الادارة	السعر بالشيكل
.6	4160 ج2	ISO 9614-2 : 2018	الصوتيات – تحديد مستويات قدرة الصوت لمصادر الضوضاء باستخدام شدة الصوت – الجزء 2: القياس بالمسح	2020/07/01	51
.7	4160 ج3	ISO 9614-3 : 2018	الصوتيات – تحديد مستويات قدرة الصوت لمصادر الضوضاء باستخدام شدة الصوت – الجزء 3: الطريقة الدقيقة للقياس بالمسح	2020/07/01	42
.8	4164	ISO 11201 : 2015	الصوتيات – الضوضاء المنبعثة عن الآلات والمعدات – تحديد مستويات ضغط الصوت المنبعثة في محطة العمل وفي مواقع محددة أخرى في مجال حر بشكل أساسي فوق سطح عاكس مع تعديلات بيئية ليست ذات قيمة	2020/07/01	88
.9	4162	ISO 11202 : 2015	الصوتيات – الضوضاء المنبعثة عن الآلات والمعدات – تحديد مستويات ضغط الصوت المنبعثة في محطة العمل وفي مواقع محددة أخرى بتطبيق تعديلات بيئية تقريبية	2020/07/01	99
10	4163	ISO 11203 : 2017	الصوتيات – الضوضاء المنبعثة عن الآلات والمعدات – تحديد مستويات ضغط الصوت المنبعثة في محطة العمل وفي مواقع محددة أخرى من مستوى قدرة الصوت	2020/07/01	23
11	4165	ISO 12100 : 2015	سلامة الآلات – المبادئ العامة للتصميم – تقييم المخاطر وتقليل المخاطر	2020/07/01	169
12	4166	ISO 4413 : 2016	قدرة السائل الهيدروليكي – القواعد العامة ومتطلبات السلامة للأنظمة ومكوناتها	2020/07/01	111
13	4167	ISO 4414 : 2016	قدرة السائل العامل بالهواء المضغوط – القواعد العامة ومتطلبات السلامة للأنظمة ومكوناتها	2020/07/01	88
14	4170	ISO 7235 : 2018	الصوتيات – إجراءات القياس المخبرية لمخمدات الصوت ذات القنوات ووحدات الهواء الطرَفيّة – فقد الإدخال، ضوضاء التدفق والفقد الكلي للضغط	2020/07/01	111
15	4171	ISO 7731 : 2015	علم مواءمة بيئة العمل – إشارات الخطر للمناطق العامة ومناطق العمل – إشارات الخطر السمعيّة	2020/07/01	51

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

رقم	رقم المواصفة	رقم مرجع المواصفة	عنوان المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الادارة	السعر بالشيكل
16	4172	*ISO 11161 : 2015*	سلامة الآلات – أنظمة التصنيع المتكاملة – المتطلبات الأساسية	2020/07/01	88
17	4173	ISO 11204 : 2015	الصوتيات – الضوضاء المنبعثة عن الآلات والمعدات – تحديد مستويات ضغط الصوت المنبعثة في محطة العمل وفي مواقع محددة أخرى بتطبيق تعديلات بيئية مضبوطة	2020/07/01	88
18	4174	ISO 11205 : 2017	الصوتيات – الضوضاء المنبعثة عن الآلات والمعدات – الطرق الهندسية لتحديد مستويات ضغط الصوت المنبعثة في الموقع في محطة العمل وفي مواقع محددة أخرى باستخدام شدة الصوت	2020/07/01	51
19	4175ج1	ISO 10326-1 : 2016	الإهتزاز الميكانيكي – الطريقة المخبرية لتقييم اهتزاز مقعد المركبة – الجزء 1: المتطلبات الأساسية	2020/07/01	63
20	4175ج2	ISO 10326-2 : 2017	الإهتزاز الميكانيكي – الطريقة المخبرية لتقييم اهتزاز مقعد المركبة – الجزء 2: تطبيق لمركبات السكك الحديدية	2020/07/01	51
21	4154	–	الفريكة	2020/07/01	23
22	4181	ASTM D5821 :2017	طريقة الفحص القياسية لتحديد النسبة المئوية للجزيئات المكسورة في الركام الخشن	2020/07/01	23
23	4182	ASTM D4959 :2016	طريقة الاختبار القياسية لتحديد محتوى الماء والرطوبة في التربة عن طريق التسخين المباشرة	2020/07/01	23
24	4183	ASTM D7227:2017	الممارسة القياسية للتجفيف السريع لعينات خليط الإسفلت المضغوط باستخدام جهاز التجفيف	2020/07/01	12
25	4184	ASTM D 1074 :2017	فحص قوة الضغط للخلطات الاسفلتية	2020/07/01	23
26	4109 جزء 1	–	الممارسات الزراعية الجيدة – الجزء الاول : المزرعة	2020/07/01	42
27	4199 جزء3	–	الممارسات الزراعية الجيدة – الجزء الثالث : الخضار والفواكه	2020/07/01	33

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

رقم	رقم المواصفة	رقم مرجع المواصفة	عنوان المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الادارة	السعر بالشيكل
28	4168 ج1	ISO 11546-1:2015	الصوتيات - تحديد أداءات العزل الصوتي للحيّزات المغلقة - الجزء 1: القياسات تحت الظروف المخبرية (لأغراض التصريح)	2020/07/01	42
29	4168 ج2	ISO 11546-2 :2015	الصوتيات - تحديد أداءات العزل الصوتي للحيّزات المغلقة - الجزء 2: القياسات في الموقع (لأغراض القبول والتحقق)	2020/07/01	42
30	4169 ج1	ISO/TR 11688-1:2009	الصوتيات - الممارسة الموصى بها لتصميم الآلات والمعدات منخفضة الضوضاء - الجزء 1: التخطيط	2020/07/01	63
31	4169 ج2	ISO/TR 11688-2 :2009	الصوتيات – الممارسة الموصى بها لتصميم الآلات والمعدات منخفضة الضوضاء – الجزء 2: مقدمة في فيزياء التصميم ذي الضوضاء المنخفضة	2020/07/01	111
32	4170	ISO 11691 : 2010	الصوتيات – قياس فقد الإدخال لمخمّدات الصوت بدون تدفق – طريقة المسح المخبري	2020/07/01	23
33	4171	ISO 11957 : 2017	الصوتيات - تحديد أداء عزل الصوت للمقصورات - القياسات المخبرية وفي الموقع	2020/07/01	33
34	4172 ج1	ISO 13732-1 : 2010	علم مواءمة بيئة العمل الخاص بالبيئة الحرارية – طرق تقييم الاستجابات البشرية لملامسة الأسطح – الجزء 1: الأسطح الساخنة	2020/07/01	88
35	4172 ج3	ISO 13732-3 : 2015	علم مواءمة بيئة العمل الخاص بالبيئة الحرارية – طرق تقييم الاستجابات البشرية لملامسة الأسطح – الجزء 3: الأسطح الباردة	2020/07/01	63
36	4173	ISO 13753 : 2019	الإهتزاز الميكانيكي والصدمة – إهتزاز ذراع اليد – طريقة قياس قابلية انتقال الإهتزاز للمواد المرنة في حال تحميلها بنظام ذراع اليد	2020/07/01	33
37	4174	ISO 13850 : 2015	سلامة الآلات – وظيفة التوقف الطارىء – مبادئ التصميم	2020/07/01	33

خالد العسيلي
رئيس مجلس الادارة
وزير الاقتصاد الوطني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (2) لسنة 2020م
صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس
بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية
- اعتماد مواصفات -

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2020/4)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/07/01م، تحديث واعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (ب) المرفق مواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

جدول (ب)

رقم	رقم المواصفة م م ف	عنوان المواصفة	حلت محل	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الادارة	السعر بالشيكل
.1	339	خضروات المجمدة بالطريقة السريعة	2012-339	2020/07/01	23
.2	2656	البطاطا نصف المقلية المجمدة بالطريقة السريعة	2012-2656	2020/07/01	23

خالد العسيلي
رئيس مجلس الادارة
وزير الاقتصاد الوطني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (1) لسنة 2020م
بشأن شهادة تأكيد استثمار
ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس"

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2017م، بنظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة، لا سيما أحكام المادتين (5، 9) منه،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (17/209/16/م.و/ر.ح) لعام 2018م، بتمديد العمل بنظام عقد حزمة حوافز لتشجيع الاستثمار في الطاقة المتجددة،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (20/4/3) بتاريخ 2020/09/02م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح **مشروع مصنع لإنتاج شامبو ومواد تنظيف كيماوية وعطور**، المقدم من:

شركة البريق للمنظفات والتسويق العادية العامة، المسجلة تحت رقم (562123125)،

الحافز الضريبي الممنوح للمشروع لإنتاجه (150) كيلو واط/ ساعة، ضمن حوافز مشاريع صافي القياس لمدة سنتين، وفقاً لما يلي:

دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة سنتين، تبدأ من 2020/01/01م، حتى 2021/12/31م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى من الموظفين (ثلاثة موظفين) الذين يخضعون للاقتطاع الضريبي طوال مدة الاستفادة من الحوافز.
3. عدم مساهمة المنح في جميع الحالات بنسبة تتجاوز ما قيمته (40%) من تكلفة الاستثمار في نظام صافي القياس.
4. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/03 ميلادية
الموافق: 15/محرم/1442 هجرية

هيثم الوحيدي
الرئيس التنفيذي

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (2) لسنة 2020م
بشأن شهادة تأكيد استثمار
ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس"

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2017م، بنظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة، لا سيما أحكام المادتين (5، 9) منه،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (17/209/16/م.و/ر.ح) لعام 2018م، بتمديد العمل بنظام عقد حزمة حوافز لتشجيع الاستثمار في الطاقة المتجددة،

وعلى شهادة تأكيد الاستثمار رقم (31.ض.2014) بتاريخ 2014/05/22م،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (20/4/3) بتاريخ 2020/09/02م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح **مشروع مصنع مواد غذائية وشراب مركز،** المقدم من:

شركة مصنع الشنار للمواد الغذائية والشراب المساهمة الخصوصية، المسجلة تحت رقم (562515130)،

تمديداً للحافز الضريبي الممنوح للمشروع لإنتاجه (40) كيلو واط/ ساعة، ضمن حوافز مشاريع صافي القياس لمدة سنتين، وفقاً لما يلي:

تمديد الحافز الضريبي على الشريحة السارية للمشروع لمدة سنتين، تبدأ من 2023/01/01م، حتى 2024/12/31م.

وعليه تصبح الحوافز النهائية الممنوحة للمشروع على النحو الآتي:

1. **الشريحة السارية:** إعفاء كامل من ضريبة الدخل المستحقة على المشروع لمدة تسع سنوات، ابتداءً من 2014/01/01م، ولغاية 2022/12/31م.
2. يمدد الحافز لمدة سنتين إضافيتين من 2023/01/01م، حتى 2024/12/31م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى من الموظفين (ثلاثة موظفين) الذين يخضعون للاقتطاع الضريبي طوال مدة الاستفادة من الحوافز.
3. عدم مساهمة المنح في جميع الحالات بنسبة تتجاوز ما قيمته (40%) من تكلفة الاستثمار في نظام صافي القياس.
4. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/03 ميلادية
الموافق: 15/محرم/1442 هجرية

هيثم الوحيدي
الرئيس التنفيذي

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (3) لسنة 2020م
بشأن شهادة تأكيد استثمار
ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس"

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2017م، بنظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة، لا سيما أحكام المادتين (5، 9) منه،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (17/209/16م.و/ر.ح) لعام 2018م، بتمديد العمل بنظام عقد حزمة حوافز لتشجيع الاستثمار في الطاقة المتجددة،

وعلى شهادة تأكيد الاستثمار رقم (15.ض.2013) بتاريخ 2013/04/25م،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (20/4/3) بتاريخ 2020/09/02م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح **مشروع مصنع لإنتاج شزلونات**، المقدم من:

شركة عنبتاوي لصناعة الأثاث العادية العامة، المسجلة تحت رقم (562158170)،

تمديداً للحافز الضريبي الممنوح للمشروع لإنتاجه (40) كيلو واط/ ساعة، ضمن حوافز مشاريع صافي القياس لمدة سنتين، وفقاً لما يلي:

تمديد الحافز الضريبي على الشريحة السارية للمشروع لمدة سنتين، تبدأ من 2020/01/01م، حتى 2021/12/31م.

وعليه تصبح الحوافز النهائية الممنوحة للمشروع على النحو الآتي:

1. **الشريحة السارية:** إعفاء كامل من ضريبة الدخل المستحقة على المشروع لمدة سبع سنوات، ابتداءً من 2013/01/01م، ولغاية 2019/12/31م.
2. يمدد الحافز لمدة سنتين إضافيتين من 2020/01/01م، حتى 2021/12/31م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى من الموظفين (ثلاثة موظفين) الذين يخضعون للاقتطاع الضريبي طوال مدة الاستفادة من الحوافز.
3. عدم مساهمة المنح في جميع الحالات بنسبة تتجاوز ما قيمته (40%) من تكلفة الاستثمار في نظام صافي القياس.
4. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/03 ميلادية
الموافق: 15/محرم/1442 هجرية

هيثم الوحيدي
الرئيس التنفيذي

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (4) لسنة 2020م
بشأن شهادة تأكيد استثمار
ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس"

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2017م، بنظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة، لا سيما أحكام المادتين (5، 9) منه،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (17/209/16/م.و/ر.ح) لعام 2018م، بتمديد العمل بنظام عقد حزمة حوافز لتشجيع الاستثمار في الطاقة المتجددة،

وعلى شهادة تأكيد الاستثمار رقم (28.ض.2008) بتاريخ 2008/11/17م، والشهادة رقم (11.ض.2013) بتاريخ 2013/04/25م،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (20/4/3) بتاريخ 2020/09/02م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح **مشروع مصنع لإنتاج عصير وجلي وألبان وسلطات وحليب طويل الأمد**، المقدم من:

شركة الجنيدي لتصنيع الألبان والمواد الغذائية المساهمة الخصوصية، المسجلة تحت رقم (562406520)،

تمديداً للحافز الضريبي الممنوح للمشروع لإنتاجه (275) كيلو واط/ ساعة، ضمن حوافز مشاريع صافي القياس لمدة ثلاث سنوات، وفقاً لما يلي:

تمديد الحافز الضريبي على الشريحة السارية للمشروع لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من 2020/06/01م، حتى 2023/05/31م.

وعليه تصبح الحوافز النهائية الممنوحة للمشروع على النحو الآتي:

1. **الشريحة السارية:** دفع ضريبة دخل للمشروع بمعدل اسمي قدره (50%) من ضريبة الدخل المستحقة على المشروع لمدة اثنتي عشرة سنة، ابتداءً من 2008/01/01م، ولغاية 2019/12/31م.
2. إعفاء كامل من ضريبة الدخل لمدة ست سنوات، ابتداءً من 2014/06/01م، حتى 2020/05/31م.
3. يمدد الحافز لمدة ثلاث سنوات إضافية بدفع ضريبة دخل بمعدل اسمي قدره (50%)، تبدأ من 2020/06/01م، حتى 2023/05/31م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى من الموظفين (ثلاثة موظفين) الذين يخضعون للاقتطاع الضريبي طوال مدة الاستفادة من الحوافز.
3. عدم مساهمة المنح في جميع الحالات بنسبة تتجاوز ما قيمته (40%) من تكلفة الاستثمار في نظام صافي القياس.
4. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/03 ميلادية
الموافق: 15/محرم/1442 هجرية

هيثم الوحيدي
الرئيس التنفيذي

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (5) لسنة 2020م
بشأن شهادة تأكيد استثمار
ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس"

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2017م، بنظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة، لا سيما أحكام المادتين (5، 9) منه،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (17/209/16/م.و/ر.ح) لعام 2018م، بتمديد العمل بنظام عقد حزمة حوافز لتشجيع الاستثمار في الطاقة المتجددة،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (20/4/3) بتاريخ 2020/09/02م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح **مشروع مصنع لإنتاج عبوات دهان مضغوطة وبروفيلات ألمنيوم**، المقدم من:

الشركة الوطنية لصناعة الألمنيوم والبروفيلات المساهمة العامة، المسجلة تحت رقم (562600346)، الحافز الضريبي الممنوح للمشروع لإنتاجه (922) كيلو واط/ ساعة، ضمن حوافز مشاريع صافي القياس لمدة سنتين، وفقاً لما يلي:

دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة سنتين، تبدأ من 2020/01/01م، حتى 2021/12/31م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى من الموظفين (ثلاثة موظفين) الذين يخضعون للاقتطاع الضريبي طوال مدة الاستفادة من الحوافز.
3. عدم مساهمة المنح في جميع الحالات بنسبة تتجاوز ما قيمته (40%) من تكلفة الاستثمار في نظام صافي القياس.
4. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/03 ميلادية
الموافق: 15/محرم/1442 هجرية

هيثم الوحيدي
الرئيس التنفيذي

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (6) لسنة 2020م
بشأن شهادة تأكيد استثمار
ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس"

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2017م، بنظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة، لا سيما أحكام المادتين (5، 9) منه،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (17/209/16م.و/ر.ح) لعام 2018م، بتمديد العمل بنظام عقد حزمة حوافز لتشجيع الاستثمار في الطاقة المتجددة،

وعلى شهادة تأكيد الاستثمار رقم (21.ض.2012) بتاريخ 2012/02/09م،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (20/4/3) بتاريخ 2020/09/02م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح **مشروع مصنع لإنتاج لحوم مجففة ولحوم مدخنة ولحوم مطبوخة ومعلبات لحوم،** المقدم من:

شركة سنيورة للصناعات الغذائية المساهمة الخصوصية، المسجلة تحت رقم (563119262)،

تمديداً للحافز الضريبي الممنوح للمشروع لإنتاجه (117) كيلو واط/ ساعة، ضمن حوافز مشاريع صافي القياس لمدة ثلاث سنوات، وفقاً لما يلي:

تمديد الحافز الضريبي على الشريحة السارية للمشروع لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من 2027/01/01م، حتى 2029/12/31م.

وعليه تصبح الحوافز النهائية الممنوحة للمشروع على النحو الآتي:

1. **الشريحة السارية:** دفع ضريبة دخل على المشروع بمعدل اسمي قدره (50%) من ضريبة الدخل المستحقة على المشروع لمدة اثنتي عشرة سنة، ابتداءً من 2015/01/01م، لغاية 2026/12/31م.
2. يمدد الحافز لمدة ثلاث سنوات إضافية من 2027/01/01م، حتى 2029/12/31م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الادنى من الموظفين (ثلاثة موظفين) الذين يخضعون للاقتطاع الضريبي طوال مدة الاستفادة من الحوافز.
3. عدم مساهمة المنح في جميع الحالات بنسبة تتجاوز ما قيمته (40%) من تكلفة الاستثمار في نظام صافي القياس.
4. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/03 ميلادية
الموافق: 15/محرم/1442 هجرية

هيثم الوحيدي
الرئيس التنفيذي

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (7) لسنة 2020م
بشأن شهادة تأكيد استثمار
ضمن نظام عقد حزمة الحوافز للمشاريع في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2018م، بنظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما أحكام المادة (4) منه،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2019م، بتمديد العمل بنظام عقد حزمة حوافز للمشاريع في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وعلى أحكام قرارمجلس الوزراء رقم (18/66/02/م.و/م.أ) لعام 2020م، بتمديد العمل بعقود حزم حوافز في مشاريع تكنولوجيا المعلومات والمدن والمناطق الصناعية الحرة،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (20/4/3) بتاريخ 2020/09/02م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح **مشروع صناعة وتطوير البرمجيات والتطبيقات،** المقدم من:

شركة بي. سي. ان. سي (2000) P.C.N.C المساهمة الخصوصية، المسجلة تحت رقم (562432047)،

دفع ضريبة دخل بنسبة (0%) لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من 2020/01/01م، حتى 2022/12/31م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى من الموظفين (ثلاثة موظفين) الذين يخضعون للاقتطاع الضريبي طوال مدة الاستفادة من الحوافز.
3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.
4. فصل حسابات النشاط الاستثماري عن النشاط التجاري.

تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/03 ميلادية
الموافق: 15/محرم/1442 هجرية

هيثم الوحيدي
الرئيس التنفيذي

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طلب تفسير
2/ت/2017/4
(إزالة غموض في قرار تفسيري)

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (3) لسنة (5) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء الثاني عشر من آب (أغسطس) 2020م، الموافق الثاني والعشرين من ذي الحجة لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2/ت/2017/4) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (5) قضائية "تفسير".
المستدعي: النائب العام بصفته ممثلاً عن مؤسسات الدولة.
الموضوع: طلب تفسير منطوق حكم وإزالة غموض سنداً لنص المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، بدلالة المادة (44) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

الإجراءات

تقدم المستدعي بالطلب الماثل إلى قلم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2020/02/04م، طالباً تفسير منطوق الحكم الصادر في طلب التفسير رقم (2017/4) الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2018/11/25م، لعدم تطرقه أو معالجته ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2016م بتعديل البند الثالث من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م للائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، لتصبح على النحو التالي: "تتكون اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة أعضاء، على أن تكون درجاتهم أعلى أو مساوية للموظف المراد التحقيق معه باستثناء العضو الذي يحمل مسمى قانونياً، ويعين أحدهم ليكون رئيساً للجنة". وخلصت طلبات المستدعي بالنتيجة إلى الطلب من هذه المحكمة إصدار قرار حول درجات أعضاء لجنة التحقيق الخاضعين لنص المادة (88) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، خاصة العضو الذي يحمل مسمى قانونياً.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المحكمة

بتاريخ 2018/11/25م، أصدرت هذه المحكمة قراراً في طلب التفسير رقم (2017/4) يقضي بأن "المادة رقم (69) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، يجب أن تقرأ بالضمانات القانونية ذاتها الواردة في المادة رقم (71) من القانون ذاته وفقاً لمبدأ المساواة في توافر الضمانات القانونية من أجل تحقيق عادل وشفاف، وأن أي لائحة تتعلق بتشكيل لجان التحقيق وتخلو من الضمانات الواردة في المادة رقم (71) وبالقياس عليها في المادة رقم (69) هي لوائح غير دستورية، وهذا ما ينطبق على المادة رقم (88) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م، باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م".

وبتاريخ 2020/02/04م، تقدم المستدعي بطلبه الماثل لتفسير منطوق هذا الحكم وإزالة الغموض بسبب أن القرار التفسيري المذكور لم يتطرق ولم يعالج ما ورد في المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2016م بتعديل البند الثالث من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م للائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، لتصبح على النحو التالي: "تتكون اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة أعضاء، على أن تكون درجاتهم أعلى أو مساوية للموظف المراد التحقيق معه باستثناء العضو الذي يحمل مسمى قانونياً، ويعين أحدهم ليكون رئيساً للجنة".

وبالنتيجة خلص المستدعي في طلبه الماثل إلى الطلب من المحكمة الدستورية العليا قبول طلبه لإزالة الغموض المقدم بمقولة أن الدوائر الحكومية واجهت إشكالية في تطبيق نص المادة (88) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، وأن القرار التفسيري لم يتطرق ولم يعالج ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2016م بتعديل البند الثالث من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م للائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، وختم المستدعي طلباته بالطلب من هذه المحكمة إصدار قرار حول درجات أعضاء لجنة التحقيق الخاضعين لنص المادة (88) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، خاصة العضو الذي يحمل مسمى قانونياً.

وبناءً على ما تم بيانه، فإن الطلب الماثل يستهدف إصدار قرار من المحكمة الدستورية العليا حول درجات أعضاء لجنة التحقيق الخاضعين لنص المادة (88) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، وخاصة العضو الذي يحمل مسمى قانونياً، أي بمعنى إصدار قرار تفسيري لدرجات أعضاء لجنة التحقيق الخاضعين لنص المادة (88) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م.

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا قد قصر الحق في تقديم طلبات التفسير على جهات محددة بما نص عليه في المادة (1/30) منه: "1- يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية". ولم يخول النص المذكور المستدعي بصفته ممثلاً عن مؤسسات الدولة بذلك.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

لما كان ذلك وكان الطلب الماثل يتضمن في جوهره إصدار قرار تفسيري وفقاً لما تم بيانه قد قدم من المستدعي مباشرة إلى هذه المحكمة خلافاً لما نصت عليه المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، ومن ثم لم يتصل بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً لتقديم طلبات التفسير، فإنه يتعين الالتفات عنه وعدم قبوله، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فإن الطلب الماثل لا يستهدف استجلاء ما وقع فيما قضى به القرار التفسيري الصادر بتاريخ 2018/11/25م، المطلوب تفسيره من غموض أو إبهام للوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بقرارها المذكور حتى يتسنى تنفيذ أحكامه بما يتفق وهذا القصد. لما كان ذلك وكان المستدعي في الطلب الماثل لا ينسب إلى القرار المطلوب تفسيره غموضاً أو إبهاماً في منطوقه أو في أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق وإنما تضمن تعييباً لهذا القرار وفقاً لما تضمنته لائحة الطلب الماثل بمقولة: "أن القرار التفسيري لم يتطرق ولم يعالج ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2016م بتعديل البند الثالث من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م للائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م".

وعليه، فإن هذا الطلب وعلى ضوء وضعه الحقيقي وتكييفه القانوني الصحيح لا يندرج تحت طلب تفسير منطوق حكم وإزالة غموض سنداً لنص المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، ويعتبر هذا الطلب في حقيقته طعناً في القرار التفسيري الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2018/11/25م، بالمخالفة لنص المادة (40) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تقضي بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن، الأمر الذي يكون معه الطلب الماثل غير مقبول.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة عدم قبول الطلب.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طعن دستوري
2020/1

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (2) لسنة (5) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء الثاني عشر من آب (أغسطس) 2020م، الموافق الثاني والعشرين من ذي الحجة لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2020/1) "دستورية".
الطاعنة: شركة البعد الرابع للإنتاج والاستشارات الإعلامية/ البيرة، وكيلها المحامي موسى منصور/ البيرة.
المطعون ضدهم:
1. رئيس دولة فلسطين/ بصفته الوظيفية.
2. مجلس الوزراء، يمثله رئيس الوزراء/ بصفته الوظيفية.
3. النائب العام/ بصفته الوظيفية.

موضوع الطعن: الطعن بعدم دستورية المادة (4) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، الصادر عن فخامة رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

الإجراءات

بتاريخ 2020/02/04م، أودعت الجهة المدعية لائحة هذه الدعوى قلم المحكمة الدستورية العليا بطلب الحكم بعدم دستورية المادة (4) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، لمخالفتها المبادئ الدستورية المنصوص عليها في المادتين (9) و(30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية طلبت بموجبها الحكم برد الدعوى كونها غير مسموعة قانوناً مع تضمين المدعية الرسوم والمصاريف والحكم ببدل تمثيل للجهة المدعية في اللائحة الجوابية، وذلك للأسباب التي وردت في تلك اللائحة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم (2019/776) لدى محكمة بداية رام الله، وموضوعها منع مطالبة بقيمة (24653) ديناراً أردنياً، بسبب إخطار المدعى عليها في الدعوى المذكورة (وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وخزينة السلطة/ وزارة المالية) المدعية بدفع المبلغ المذكور، وعلى ضوء ذلك طلبت المدعى عليها من محكمة الموضوع عدم سماع الدعوى عملاً بأحكام المادة (4) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، وعلى إثر ذلك دفعت المدعية بعدم دستورية المادة (4) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، للأسباب التي ساقتها أمام محكمة الموضوع، ما حدا بالمحكمة في جلسة 2020/01/06م، السماح بتقديم طعن دستوري خلال (30) يوماً.

وحيث إن ولاية هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة في قانونها، لذا ولتقديم الدعوى الدستورية الماثلة خلال المدة القانونية الممنوحة للمدعي من محكمة الموضوع يكون اتصال الدعوى بمحكمتنا متفقاً وأحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، ولما كان نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها جديته، وكان المدعي قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية المادة (4) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، وكان التصريح الصادر عن محكمة الموضوع برفع الدعوى الدستورية منحصراً في هذا النطاق وحده فإن الطعن أمام المحكمة الدستورية العليا على نص تشريعي مغاير لموضوع الطعن الذي أثير أمام محكمة الموضوع وضمنته لائحة الدعوى الماثلة تحت عنوان موضوع الطعن يكون مجاوزاً ذلك النطاق الذي تتحدد به المسألة الدستورية، فالمادة (4) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، تنص على: "تعتبر جميع الدعاوى التي أقامها النائب العام قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون صحيحة وكأنها أقيمت بموجب أحكامه". ولم يرد في لائحة الدعوى المقدمة إلى هذه المحكمة ما يفيد بوجود أي شبهة في عدم دستورية هذه المادة، ولم يتناولها المدعي في حيثيات دعواه بينما ضمن دعواه أن المادة (4) المذكورة قد خالفت أحكام المادتين (9) و(30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته للأسباب التي تناولها في لائحة الدعوى.

وحيث إن المادة (4) مكرر تعتبر مادة جديدة مضافة إلى القانون الأصلي وفقاً لنص المادة (2) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، التي تنص على: "يضاف إلى القانون الأصلي مادة جديدة بعد المادة (4) تحمل الرقم (4) مكرر على النحو الآتي:

لا تسمع المحاكم أية دعوى ضد الحكومة إن كانت أصلية أو متقابلة إلا إذا كانت للغايات الآتية:

1. .... 2. .... 3. ..... 4. منع المطالبة بشرط أن يدفع المدعي المبلغ المطالب به أو يقدم كفيلاً".

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

لذا فإن المسألة الدستورية التي تناولتها المدعية في دعواها الماثلة تنصب على الفقرة (4) من المادة (4) مكرر، التي لم يرد لها ذكر في الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع.

وحيث لم تصرح محكمة الموضوع في إقامة الدعوى الدستورية للطعن بعدم دستورية الفقرة (4) من المادة (4) مكرر المنصوص عليها في المادة (2) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م المضافة، فلا تمتد إليها في الدعوى الماثلة ولاية هذه المحكمة التي لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة (3/27) من قانون هذه المحكمة، كذلك فإن أحكام المادة (28) من قانون هذه المحكمة تنص على:

"يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو لائحة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة. بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة".

ما يدل صراحة على أن المشرع بين أن لقبول الدعاوى الدستورية أن تتضمن لائحة الدعوى المرفوعة إلى المحكمة الدستورية العليا ما نصت عليه المادة (28) سالفة البيان من بيانات جوهرية يتحدد بها موضوعها، ولكن قد تخرج المحكمة الدستورية العليا عن نص المادة (28) المذكور، بما لا يخالف مضمون النص في حال كانت الوقائع التي تضمنها قرار التصريح من محكمة الموضوع بتحديد المسألة الدستورية التي يراد الفصل في موضوعها مترابطة منطقياً وموضوع الطعن القائمة عليه تلك الدعوى الدستورية.

ولما تم بيانه، فإن الدعوى الماثلة قد تكون جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة (28) من قانون هذه المحكمة، وبالتالي تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة لصالح الخزينة طبقاً لأحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طعن دستوري
2020/2

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (4) لسنة (5) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء التاسع عشر من آب (أغسطس) 2020م، الموافق التاسع والعشرين من ذي الحجة لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2020/2) "دستورية".
الطاعنة: لبنى (محمد جواد) علي المصري/ نابلس.
وكلاؤها المحامون: غسان العقاد، ناصر حجاوي، عدلي العفوري، مجتمعين ومنفردين.
المطعون ضدهم:
1. فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، بالإضافة لوظيفته.
2. دولة رئيس الوزراء، بالإضافة لوظيفته، وبصفته ممثلاً عن مجلس الوزراء والحكومة الفلسطينية.
3. عطوفة النائب العام، بالإضافة لوظيفته، وبصفته ممثلاً عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والحكومة الفلسطينية.
4. رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني، بالإضافة لوظيفته، وبصفته ممثلاً عن المجلس التشريعي الفلسطيني.
5. رئيس ومجلس التأديب الأعلى لنقابة الصيادلة.

موضوع الطعن: الطعن بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، التي نصت على أن قرارات مجلس التأديب الأعلى للصيادلة لا تقبل الطعن أمام أي مرجع قضائي.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الإجراءات

بتاريخ 2020/02/17م، تقدمت الطاعنة بواسطة وكلائها بلائحة هذا الطعن إلى قلم المحكمة، وسجلت تحت الرقم (2020/2)، وموضوعها الطعن بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، التي نصت على أن قرارات مجلس التأديب الأعلى للصيادلة لا تقبل الطعن أمام أي مرجع قضائي، مستندة في طعنها إلى مخالفتها نص المادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي نصت على: "يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء"، وطلبت بالنتيجة الحكم بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، لمخالفتها نص المادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واعتبار هذه المادة محظورة التطبيق.

بتاريخ 2020/03/02م، رد النائب العام على الطاعنة بلائحة جوابية مبدياً أن الدعوى مردودة شكلاً وغير مسموعة قانوناً، وأنها مقامة بشكل مخالف للأصول وقانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وأنها واجبة الرد لسبق الفصل فيها في الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2016/6) المنشور بالعدد (144) من الجريدة الرسمية ومردودة لعدم توافر المصلحة لدى الطاعنة ولعدم الاختصاص، والتمس بالنتيجة رد الطعن شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة والاطلاع على ملف هذه الدعوى ومرفقاته، تتلخص وقائعها في أن الطاعنة هي المدعية في دعوى العدل العليا رقم (2016/102) التي لا تزال منظورة أمام محكمة العدل العليا، وتقدمت بها للطعن بقرار مجلس التأديب الأعلى للصيادلة القاضي بإيقاع عقوبات على الطاعنة، وقد دفع وكيل المدعى عليه (مجلس التأديب الأعلى) في لائحته الجوابية بأن قرارات مجلس التأديب الأعلى غير قابلة للطعن أمام القضاء سنداً إلى المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، ما حدا بالطاعنة (المدعية) إلى إثارة دفع أمام محكمة الموضوع (العدل العليا) بعدم دستورية المادة محل الطعن رقم (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م.

وفي جلسة 2020/02/05م، قررت هيئة محكمة العدل العليا منح المدعية مدة (15) يوماً لرفع دعوى دستورية بعد تقديرها جدية الدفع المثار عملاً بأحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وأن الفصل في دستورية النص المطعون فيه من عدمه ذو أهمية للفصل في دعوى العدل العليا.

وبالتدقيق، وحيث إن لائحة الطعن الدستوري وردت إلى قلم محكمتنا بتاريخ 2020/02/17م، أي خلال المدة المحددة من محكمة الموضوع عملاً بأحكام المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، متضمنة النص التشريعي المطعون بدستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته، وبينت وجه المخالفة المتمثل بحظر تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء تكون الشروط الواردة في المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته مكتملة، وعليه يكون اتصال هذا الطعن بمحكمتنا متفقاً وأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، لذلك نقرر قبول الطعن شكلاً.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أما من حيث الموضوع، تجد محكمتنا أن النيابة العامة قد أثارت في لائحتها الجوابية دفوعاً منها أن المحكمة الدستورية العليا أصدرت حكماً في الطعن الدستوري رقم (2016/6) المنشور في العدد (144) من الجريدة الرسمية يتعلق بالنص نفسه، وأن الطعن واجب الرد لسبق الفصل فيه، وأن على قاضي الموضوع وجوب الإحاطة علماً بهذا الحكم تلافياً لإضاعة الجهد وإطالة أمد التقاضي، كما دفعت بأن النص القانوني المطعون بعدم دستوريته زال كل ما كان له من أثر قانوني لصدور قرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة ونفاذه، وأن المادة (51) منه ألغت كل ما يتعارض مع أحكامه.

وحيث نجد أن الدعوى رقم (2016/6) تتعلق بذات الأطراف وذات النص المطعون بدستوريته، والصادر بها قرار بتاريخ 2018/05/08م، وبعد أن بينا في حيثيات القرار أن النص القانوني المطعون بعدم دستوريته زال كل ما كان له من أثر قانوني منذ نفاذ القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة باعتباره القانون المنظم للإجراءات والقرارات التأديبية التي تصدر عن مجلس التأديب الأعلى فإن أحكامه تسري بأثر فوري على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من إجراءات قبل تاريخ العمل به، ومن ثم الحكم باعتبار الخصومة منتهية بخصوص الطعن بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م.

وهنا لا بد لمحكمتنا أن تبين وتوضح مفهوم الدفع الجدي المقصود في نص الفقرة (3) من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تنص على: "إذا دفع الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، يؤجل النظر بالدعوى ويحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (60) يوماً، لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن". إن الدفع الجدي أمام محكمة الموضوع وترك تقدير الجدية لقاضي الموضوع يقصد به أن يتحقق قاضي الموضوع من أن الدفع المطروح عليه لا يقصد منه الكيد أو إطالة أمد النزاع، ووسيلته في ذلك اتباع خطوات متدرجة منطقياً كما يلي: 1. أن يستوثق القاضي أن النص المدفوع بعدم دستوريته لازم للفصل في النزاع الموضوعي المطروح عليه. 2. أن يبحث القاضي عن إمكانية الفصل في النزاع دون التعرض للمسألة الدستورية مثل إمكانية الفصل في الدعوى الموضوعية على أساس آخر بعيداً عن المسألة الدستورية مثل الدفع بالتقادم. 3. أن يبحث القاضي بعد ذلك عما إذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها الفصل في دستورية أو عدم دستورية النص محل الطعن. وتعتبر هذه الخطوة من الخطوات التي يتعين على قاضي الموضوع بحثها بعناية فصدور حكم من المحكمة الدستورية العليا يتعلق بالنص نفسه سواء بدستوريته أو عدم دستوريته يجعل الدفع غير جدي كون قرارات المحكمة الدستورية العليا وأحكامها في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة، لذلك يتعين على قاضي الموضوع أن يعلم أولاً بأول ما يصدر من قرارات المحكمة الدستورية العليا وأحكامها وأن يتفحصها ويتدبر محتواها وحيثيات الحكم وأسبابه؛ لأن الأسباب هي الأسس التي يبنى عليها الحكم وعدم الاكتفاء بمنطوقه خاصة وأن أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها لها الحجية المطلقة على الكافة، كما أنها تنشر في الجريدة الرسمية، وعلى قاضي الموضوع تتبع أعداد هذه الجريدة للاطلاع على ما يصدر عن المحكمة الدستورية العليا من قرارات، ولما كانت النيابة العامة قد أثارت بردها على لائحة الطعن أمام محكمة العدل العليا أن النص المطعون فيه قد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن بتت المسألة بشأنه وحسمتها بالقرار الصادر بتاريخ 2018/05/08م في القضية رقم (2016/6) المتعلق بالأطراف والدعوى الموضوعية أنفسهم، وعليه كان على محكمة الموضوع الاطلاع على القرار المذكور وحيثياته وأسبابه، وحيث إن

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المحكمة الدستورية العليا سبق أن فصلت في المسألة الدستورية آنفة الذكر في حكمها الصادر بجلسة 2018/05/08م، في القضية رقم (2016/6)، وقضت "باعتبار الخصومة منتهية بخصوص الطعن بعدم دستورية المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م"، على سند من أن أحكام القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة، تسري بأثر فوري على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى المنظورة أمام القضاء إعمالاً لحكم المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، وذلك بسبب استحداث القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، حكماً جديداً بالإلغاء لذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة (م3/56) من قانون نقابة الصيادلة، وليس تعديلاً لها، كتوافر شروط خاصة أو اتخاذ إجراءات معينة من إجراءات التقاضي أو الإثبات لم تكن مطلوبة أو مقررة من قبل، فالتعديل والحالة تلك يسري من تاريخ نفاذه على الوقائع والمراكز التي تنشأ في ظله دون أن يكون له أثر على الوقائع التي نشأت في ظل القانون السابق المعدل باعتبار أن القانون الذي رفعت الدعوى في ظله هو الذي يحكم شروط قبولها وإجراءاتها وقواعد إثباتها، وذلك في حالة التعديل فقط على النص التشريعي وليس الإلغاء للنص التشريعي أو التغيير إضافة أو حذفاً، وقد بين القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، الطريق الواجب اتباعه، حين نصت المادة (51) منه على: "يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون" بما مؤداه أن النص المطعون فيه ألغي بموجب القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة ولم يعدل، ولم يعد نص المادة (3/56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م، سارياً ولا مجال لإعماله على ما لم يفصل من دعاوى بدلالة نص المادة (1) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة رد الدعوى ومصادرة قيمة الكفالة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طعن دستوري
2020/4

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (3) لسنة (5) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء التاسع عشر من آب (أغسطس) 2020م، الموافق التاسع والعشرين من ذي الحجة لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2020/4) "دستورية".
الطاعن: مهند محمد خليل الجعبري/ الخليل.
وكيلاه المحاميان صبحي الجعبري وحاتم شاهين مجتمعين و/أو منفردين/ الخليل.
المطعون ضدهم:
1. رئيس دولة فلسطين، بالإضافة إلى وظيفته.
2. رئيس المجلس التشريعي، بالإضافة إلى وظيفته.
3. المجلس التشريعي.
4. رئيس مجلس الوزراء، بالإضافة إلى وظيفته.
5. مجلس الوزراء، بالإضافة إلى وظيفته.
6. السلطة القضائية، يمثلها رئيس مجلس القضاء الأعلى الانتقالي.
7. النائب العام، بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الطعن: الطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (16) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م، بشأن محكمة الجنايات الكبرى التي تنص على: "فيما عدا الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو طلب النائب العام أو المحكوم عليه وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، تنظر محكمة الاستئناف في الاستئنافات الجنائية المتعلقة بالأحكام التي تندرج ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى تدقيقاً"، لمخالفتها أحكام المواد (9) و(14) و(105) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، استناداً إلى أحكام المادتين (24) و(1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الإجراءات

بتاريخ 2020/05/10م، أودع الطاعن بواسطة وكيليه الدعوى الماثلة قلم المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (16) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م، بشأن محكمة الجنايات الكبرى التي تنص على: "فيما عدا الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو طلب النائب العام أو المحكوم عليه وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، تنظر محكمة الاستئناف في الاستئنافات الجنائية المتعلقة بالأحكام التي تندرج ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى تدقيقاً"، لمخالفتها أحكام المواد (9) و(14) و(105) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، استناداً الى أحكام المادتين (24) و(1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

قدمت النيابة العامة لائحة جوابية بخصوص المطعون ضدهم الأول والرابع والخامس والسابع، طلبت فيها الحكم برد الطعن شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها، ولم تتقدم المطعون ضدها السادسة بلائحة جوابية رغم تبلغها حسب الأصول ومضي المدة القانونية على تبلغها لائحة الدعوى.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من سائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة تقدمت بلائحة اتهام ضد الطاعن وآخرين تتضمن توجيه اتهام إلى الطاعن بتهمة القتل العمد بالاشتراك سنداً إلى أحكام المادة (1/328) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، بدلالة المادة (76) من ذات القانون، وأحالته إلى المحاكمة الجنائية في القضية رقم (2018/10) محكمة الجنايات الكبرى/ أريحا، التي بدورها قضت بإدانة المتهم (الطاعن) والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة، كما تأيد القرار (قرار الحكم) استئنافاً بتاريخ 2019/06/16م، في الاستئنافين رقم (2019/109) و(2019/142) الصادرين عن محكمة استئناف القدس، المؤيدين من محكمة النقض بموجب الطعن بالنقض رقم (2019/435) بتاريخ 2019/11/03م.

وحيث إن الطاعن ينعى على النص سالف البيان عدم دستوريته بمقولة مخالفته أحكام المواد (9) و(14) و(105) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وحيث إن إلغاء القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م، بالقرار بقانون رقم (14) لسنة 2019م، قد أعاد من جديد تنظيم الموضوع الذي تناوله النص التشريعي محل الطعن رقم (9) لسنة 2018م وفقاً للقانون ذات الصلة المعمول به، ومن ثم تكون النصوص التي تضمنها القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م، ملغية ضمناً، ويعمل بالتشريع السابق عليها، لأن الأصل في النصوص التشريعية هو سريانها على ما يقع من تاريخ العمل بها ما لم يلغها المشرع بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء.

لما كان ذلك، وكانت نصوص القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م، وتحديداً أحكام المادة (16) فقرة (2) موضوع الطعن هي التي جرى تطبيقها على وقائع القضية المعروضة أمام القضاء في شأن الواقعة الإجرامية المنسوبة إلى المدعي، فإن أي عوار يكون قد شاب النصوص الملغاة يظل مقصوراً عليها، ذلك أن الطعن بعدم الدستورية لقانون ملغي في القضايا الجزائية لا يحول دون النظر والفصل في الطعن بعدم الدستورية ممن طبق عليهم القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م، خلال فترة نفاذه،

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وترتبت آثار قانونية بمقتضاه بالنسبة إليهم، ولكن شريطة أن يتم الدفع بعدم الدستورية في النصوص التشريعية المنظمة للقواعد الإجرائية المعمول بها، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية أثناء السير في الدعوى أمام القضاء، وتصرح له محكمة الموضوع برفع الدعوى الدستورية، وتتربص محكمة الموضوع القرار الذي سيصدر من المحكمة الدستورية العليا حتى لو ألغي القرار بقانون خلال فترة نظر الدعوى الدستورية فإن قرار المحكمة الدستورية يكون واجب التطبيق، وإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جزائي (عقوبة مفروضة بنص قانوني على فعل مجرم قانوناً) تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن سنداً إلى أحكام المادة (3/41) من قانون هذه المحكمة.

وحيث إن الأصل في تطبيق القاعدة القانونية أنها تسري على الوقائع التي تتم في ظلها، أي خلال فترة العمل بها حتى تاريخ إلغائها، فإذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى فإن القاعدة الجديدة تسري من الوقت المحدد لنفاذها، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمني لسريان كل من القاعدتين، ومن ثم فإن المراكز القانونية التي نشأت وترتبت آثارها في ظل القانون الملغي تخضع لحكمه وحده.

لما كان ذلك، وكانت أحكام المادة (16) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م الملغي، قد طبقت على الطاعن ولم يتم الطعن بعدم دستوريتها أثناء سريان العمل بالقرار بقانون محل الطعن والدعوى منظورة أمام القضاء، وإنما تم الطعن بعدم الدستورية في هذه الدعوى الأصلية المباشرة بتاريخ 2020/05/10م، بعد صدور قرار قطعي في الدعوى الموضوعية من محكمة النقض بتاريخ 2019/11/03م، في الطعن بالنقض رقم (2019/435) المتضمن أن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه موافق للأصول والقانون.

وحيث يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية لنص تشريعي أن تتوافر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة في طعنه مناطها ارتباطها بمصلحته في الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها التي يؤثر الحكم فيه (الطعن) على الحكم فيها (الدعوى الموضوعية)، إضافة الى ذلك فإن المشرع الفلسطيني قد أجاز تولي المحكمة الدستورية العليا الرقابة القضائية على الدستورية في المادة (1/27) من قانون هذه المحكمة التي تنص على: "بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون"، ويهدف المشرع من ذلك إلى إعطاء المجال لصاحب المصلحة المتضرر لرفع الدعوى الدستورية مباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا طعناً في التشريع المخالف لقواعد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، مما يسمح لذوي الشأن بمخاصمة التشريع المشوب بعيب من عيوب عدم الدستورية حتى قبل انتظار تطبيقه عليهم ما دام دخل في حزمة التشريعات المعمول بها في الدولة، وذلك دون أي ارتباط بنزاع موضوعي مثار أمام محكمة الموضوع سبق وأن أصدرت حكماً نهائياً أو قطعياً فيه؛ لأن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن ولايتها في الدعاوى الدستورية الصادرة فيها أحكام قطعية أو نهائية من القضاء ليست جهة طعن في تلك الأحكام ولا تمتد ولايتها إلى بحث القواعد الإجرائية التي طبقتها المحاكم النظامية إلا ما يتعلق بأحكام المادة (3/41) من قانون هذه المحكمة بخصوص النص الجزائي (النص العقابي المتعلق بالحريات الشخصية من حيث تقييدها أو حجزها).

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وإذ الثابت من وقائع الدعوى الماثلة أن المدعي أقامها بتاريخ 2020/05/10م، بعد أن صدر فيها حكم قطعي من محكمة النقض بتاريخ 2019/11/03م، في الطعن بالنقض رقم (2019/435)، لذا وسنداً إلى ما تم بيانه يتعين عدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، سنداً إلى أحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/90
التاريخ: 2020/08/11م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد اسعد دحدوح، وعضوية القاضيين السيد حسن دراوشة، والسيد احمد حنون.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم:
1. صابر يوسف صالح ابو اشرين، هوية رقم: (853788578)، عنوانه: جنين.
2. ربيع هيثم يوسف عياش، هوية رقم: (401575675)، عنوانه: جنين.

التهمة:
1. حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير حالاتها المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (للمتهم الأول).
2. تخزين مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالاشتراك بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادتين (2/21) و(35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (للمتهم الثاني).

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان الأول صابر يوسف صالح ابو اشرين بالحبس لمدة سنة ودفع غرامة مبلغ ألفي دينار أردني، والحكم على المدان الثاني ربيع هيثم يوسف عياش بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ودفع غرامة مبلغ عشرة آلاف دينار أردني، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/08/11م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد
صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الأشخاص الطبيعيين التالية أسمائهم رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	الاسم الرباعي بالعربية	الاسم الرباعي بالإنجليزية	رقم الهوية	تاريخ مصادقة المجلس
107/2020	حازم عيسى طه "سلهب التميمي"	HAZEM I. T. "SALHABALTAMIMI"	850990250	2020/06/14م
108/2020	فراس سمير قاسم بركات	FIRAS S. Q. BARAKAT	901564468	2020/06/14م
109/2020	فادي سالم عبد الله كعابنه	FADI S. A. KAABNEH	850823220	2020/06/14م

شكري بشارة
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات
وزير المالية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من خارج حدود المخططات الهيكلية إلى تجاري طولي بأحكام خاصة وتعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن مميز إلى تجاري طولي بأحكام خاصة في الحوضين رقم (12، 13) - بيت إيبا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/5) بتاريخ 2019/05/08م، بموجب القرار رقم (159) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (85، 92، 93، 94، 95، 96، 97) من الحوض رقم (13)، والمتعلق بالقطعة رقم (162) من الحوض رقم (12) من أراضي بيت إيبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت إيبا، زواتا، بيت وزن، صرة).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لمشروع استثماري لغايات الإسكان واقتطاع مبانٍ عامة وحدائق وتنظيم شوارع في عدة قطع من الحوضين رقم (5، 9) - بيت امرين/ محافظةً نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/4) بتاريخ 2020/06/10م، بموجب القرار رقم (129) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (10، 9/1، 9/2، 9/3، 9/4، 9/5، 9/6، 11/1، 11/2، 11/3، 13) من الحوض رقم (5)، والقطعتين رقم (8، 9) من الحوض رقم (9) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين، ومقر لجنة شمال غرب نابلس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (8)م في الحوض رقم (15) بيت وزن/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/6) بتاريخ 2020/09/02م، بموجب القرار رقم (201) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (37، 38، 118، 50، 49) من الحوض رقم (15) من أراضي بلدة بيت وزن، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت وزن، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت إيبا، زواتا، بيت وزن، صرة).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية إقامة مشروع إسكان استثماري في الحوضين رقم (4 العمارة الشمالية، 7 وادي اسعيد) عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/6) بتاريخ 2020/09/02م، بموجب القرار رقم (206) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (21، 22، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 48، 49، 51، 50) من الحوض رقم (4 العمارة الشمالية)، والقطعتين رقم (5، 15) من الحوض رقم (7 وادي اسعيد)، من أراضي بلدة عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية عصيرة الشمالية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي على مشروع هيكلي تفصيلي لتعديل وتنظيم مسارات شوارع وإلغاء مداور وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى مبانٍ عامة وإلغاء شوارع مشاة ومشروع هيكلي تفصيلي لغايات الإسكان الاستثماري واقتطاع مبانٍ عامة وحدائق وتنظيم شوارع في الحوض رقم (13) - بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/6) بتاريخ 2020/09/02م، بموجب القرار رقم (207) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (49، 56، 80، 81، 123، 124، 157، 158، 174، 175، 176، 204، 206، 17، 18) من الحوض رقم (13) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين، ومقر لجنة شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لضم مشروع استثماري لغاية الإسكان وتنظيم مبانٍ عامة وشوارع لمشروع مصدق في القطعة رقم (27) من الحوض رقم (11) والقطعة رقم (7) من الحوض رقم (13) - بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/6) بتاريخ 2020/09/02م، بموجب القرار رقم (208) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (27) من الحوض رقم (11)، والقطعة رقم (7) من الحوض رقم (13) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين، ومقر لجنة شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لمشروع لغاية الإفراز وتنظيم مبانٍ عامة وتنظيم شوارع بعرض (10)م في القطعة رقم (26) من الحوض رقم (3) - إجنسنًيا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/6) بتاريخ 2020/09/02م، بموجب القرار رقم (209) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (26) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي إجنسنيا، ومقر اللجنة المحلية لمجلس الخدمات المشترك شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) وسكن (أ) وحديقة عامة وتجاري محلي إلى مبانٍ عامة بأحكام خاصة وتنظيم شارع بعرض (12)م وإلغاء شارع بعرض (14)م وإلغاء شارع تسوية وتخفيض عرض شارع من (14)م إلى (8)م وإلغاء دوار في الحوض رقم (5) - سردا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/6) بتاريخ 2020/09/02م، بموجب القرار رقم (187) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (304، 305، 306، 37، 38، 43) من الحوض رقم (5 ظهر عواد) من أراضي بلدة سردا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية سردا - أبو قش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل أحكام التنظيم من تجاري محلي إلى تجاري محلي بأحكام خاصة في القطعة رقم (58) في حي رقم (6 المصايف) من الحوض رقم (19 المدينة) رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/6) بتاريخ 2020/09/02م، بموجب القرار رقم (191) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (58) في حي رقم (6 المصايف) من الحوض رقم (19 المدينة) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء مقطع من شارع بعرض (8)م وتنظيم مدور وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى سكن (ب) في القطعة رقم (260) من الحوض رقم (1) بيتين/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/6) بتاريخ 2020/09/02م، بموجب القرار رقم (192) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (260) من الحوض رقم (1 البرج) من أراضي بلدة بيتين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي بيتين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسارات شوارع وتخفيض عرض شارع من (12)م إلى (10)م وهيكلي تفصيلي لتنظيم وصلة شارع بعرض (10)م في الحوض رقم (2) دورا القرع/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/6) بتاريخ 2020/09/02م، بموجب القرار رقم (193) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (83، 92، 93، 75، 98، 22، 21، 20، 19، 104، 105، 106، 101، 100، 99، 94، 95، 74، 96، 91، 89، 102، 103، 88، 90) من الحوض رقم (2 السهل) من أراضي بلدة دورا القرع، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدة دورا القرع - عين سينيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع بعرض (12)م وتوسعة شارع من (10)م إلى (14)م ومرافق عامة لغاية الإسكان التعاوني في الحوض رقم (15) بيرزيت/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/6) بتاريخ 2020/09/02م، بموجب القرار رقم (205) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (48، 66، 67، 161، 162) من الحوض رقم (15) من أراضي بلدة بيرزيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيرزيت.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى صناعات خفيفة وحرفية للقطعتين رقم (26، 45) من الحوض رقم (1 عيون غزالة) - دير استيا/ محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/6) بتاريخ 2020/09/02م، بموجب القرار رقم (197) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (26، 45) من الحوض رقم (1 عيون غزالة) من أراضي بلدة دير استيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، ومقر بلدية دير استيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (ب) في القطعة رقم (49) من الحوض رقم (27 الكزابة) - دير استيا/ محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/6) بتاريخ 2020/09/02م، بموجب القرار رقم (199) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (49) من الحوض رقم (27 الكزابة) من أراضي بلدة دير استيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، ومقر بلدية دير استيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (10)م في الحوضين رقم (4، 5) طمون/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/6) بتاريخ 2020/09/02م، بموجب القرار رقم (203) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (71) من الحوض رقم (5)، والقطعة رقم (17) من الحوض رقم (4) من أراضي بلدة طمون، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومقر بلدية طمون.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسارات شوارع بعرض (8)م وتخفيض عروض شوارع من (12)م إلى (10م، 8م) وإلغاء جزء من شارع بعرض (12)م وتنظيم شارعين بعرض (8)م وممر مشاة بعرض (4)م في الحوض رقم (5) - طوباس/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/6) بتاريخ 2020/09/02م، بموجب القرار رقم (221) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (2، 3، 4، 69، 70) من الحوض رقم (5) من أراضي بلدة طوباس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومقر بلدية طوباس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م وتنظيم شوارع مشاة بعرض (6م، 4م) وتغيير صفة الاستعمال من حدائق عامة إلى سكن (ب) في الحوض رقم (5) طوباس/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/6) بتاريخ 2020/09/02م، بموجب القرار رقم (222) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (92، 91، 90، 89، 87، 86، 85، 84، 83، 82، 81، 80، 79، 78، 77، 99) من الحوض رقم (5) من أراضي بلدة طوباس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومقر بلدية طوباس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها في المخطط المرفق من أراضي قرية ام الدرج التابعة لمحافظة الخليل منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكة
ق.أ رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

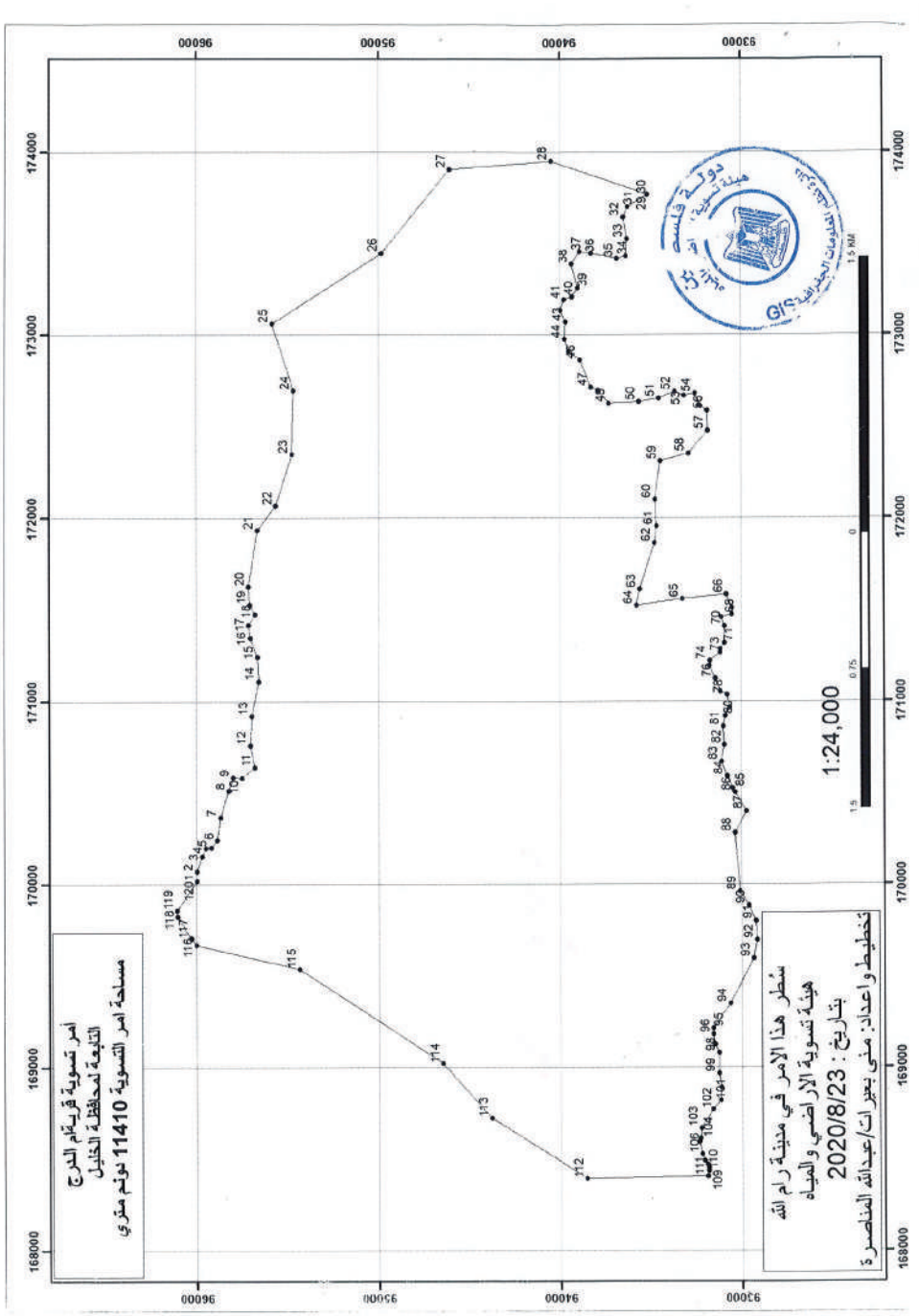

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها في المخطط المرفق من أراضي قرية النجادة التابعة لمحافظة الخليل منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكة
ق.أ رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

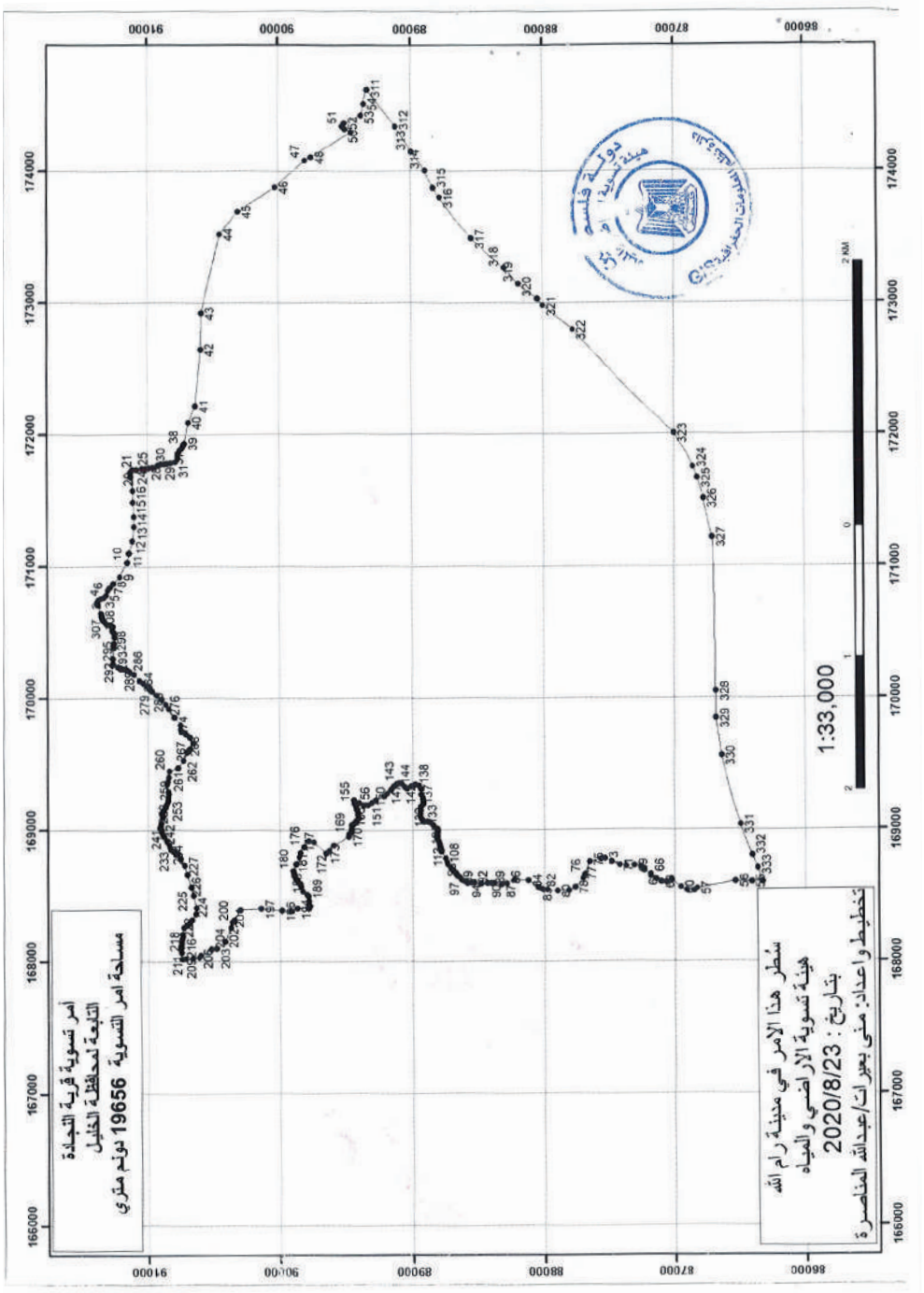

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطع المبينة في الجدول أدناه من أراضي بيت عور التحتا التابعة لمحافظة رام الله والبيرة حسب مخططات التسوية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم القطعة	رقم الحوض	رقم الحي	اسم الحوض	اسم الحي
38	1	3	الراس	لعسا
40	1	3	الراس	لعسا
41	1	3	الراس	لعسا
42	1	3	الراس	لعسا
43	1	3	الراس	لعسا

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكة
ق.أ رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطعتين المبينتين في الجدول أدناه منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
9	1	الحريق	بتير	بيت لحم
13	1	الحورة	بتير	بيت لحم

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكة
ق.أ رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي اسكاكا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ اسكاكا	6/ الحرايق

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2019/09/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الزاوية وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ الزاوية	23/ خلة حبيبة والوادات
سلفيت/ الزاوية	25/ خلة حمد
سلفيت/ الزاوية	28/ سريسيا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2019/09/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية سلفيت وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ سلفيت	31/ الاقرن
سلفيت/ سلفيت	33/ خلة جمعة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2019/09/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية سلفيت وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ سلفيت	27/ قطان الحويط والنواخيش

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/10/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قراوة بني حسان وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ قراوة بني حسان	8/ واد خليل
سلفيت/ قراوة بني حسان	20/ مضرب الشيخ

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2019/10/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفل حارس وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ كفل حارس	4 حي 2/ ام سلامة وام عصب حي ام عصب

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الخميس، بتاريخ 2019/10/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عجول وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عجول	5 حي 2/ قرنة شعيب الحي الجنوبي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/08/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي خربثا المصباح وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ خربثا المصباح	5/ الوعر القبلي
رام الله والبيرة/ خربثا المصباح	15 حي 1/ بئر الثغار الحي الشمالي
رام الله والبيرة/ خربثا المصباح	6 حي 1/ خلة الكنيسة الحي الشمالي
رام الله والبيرة/ خربثا المصباح	4 حي 1/ أبو الغزلان الحي الشرقي
رام الله والبيرة/ خربثا المصباح	13/ الكرم الجنوبي
رام الله والبيرة/ خربثا المصباح	17/ أبو صقير
رام الله والبيرة/ خربثا المصباح	3 حي 1/ خربة أبو عليص الحي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2020/08/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت عور التحتا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيت عور التحتا	1 حي 2/ الراس حي الراس الغربي
رام الله والبيرة/ بيت عور التحتا	4 حي 2/ الدعك حي خلة حمدان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2020/08/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي صفا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ صفا	21/ خلة خليف
رام الله والبيرة/ صفا	8/ عراق الذيب

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2020/08/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي دير غسانة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير غسانة	9/ الجزيرة
رام الله والبيرة/ دير غسانة	21/ الحزامات
رام الله والبيرة/ دير غسانة	26 حي 2/ جذر البلد الحي الشرقي
رام الله والبيرة/ دير غسانة	37/ واد مسيتا
رام الله والبيرة/ دير غسانة	8/ بود العراق

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2020/08/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي شقبا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ شقبا	1/ وادي محمد
رام الله والبيرة/ شقبا	2/ باطن السنام
رام الله والبيرة/ شقبا	12/ الميشة
رام الله والبيرة/ شقبا	13/ وعر ابو خلف
رام الله والبيرة/ شقبا	14/ شعب خليل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/09/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي رنتيس وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ رنتيس	21/ الخلة الشرقية
رام الله والبيرة/ رنتيس	23/ خربة الدور

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/09/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت ريما وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيت ريما	15/ النقار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/09/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر عين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ كفر عين	5/ الحلفا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/09/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (12) لسنة 2020م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعديل بيانات أسماء وكيانات مدرجة على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2020/09/10م، بموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) بتاريخ 2016/02/21م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)
مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالأسماء والكيانات المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/10 ميلادية
الموافق: 22/محرم/1442 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

بيانات الأسماء والكيانات المعدلة باللغة الانجليزية

القرار رقم 12 لسنة 2020

يمكن الاطلاع على البيانات باللغة العربية بالرجوع الى قائمة الجزاءات على موقع الامن الدولي :
https://scsanctions.un.org/fop/fop?xml=htdocs/resources/xml/ar/consolidated.xml&xslt=htdocs/resources/xsl/ar/al-qaida.xsl

A. Individuals

QDi.096 Name: 1: MOUSSA 2: BEN OMAR 3: BEN ALI 4: ESSAADI
Name (original script): موسى بن عمر بن علي السعدي
Title: na **Designation:** na **DOB:** 4 Dec. 1964 **POB:** Tabarka, Tunisia **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.: a)** Dah
Dah **b)** Abdelrahmman **c)** Bechir **Nationality:** Tunisia **Passport no:** Tunisia number L335915, issued on 8 Nov. 1996, issued in Milan, Italy (expired on 7 Nov. 2001) **National identification no:** na **Address:** Tunisia **Listed on:** 25 Jun. 2003 (amended on 20 Dec. 2005, 17 Oct. 2007, 10 Aug. 2009, 16 May 2011, 20 Jul. 2012, 6 Dec. 2019, 10 Sep. 2020) **Other information:** Considered a fugitive from justice by the Italian authorities (as of ~~Nov. 2009~~ Oct. 2019). Left Sudan to Tunisia in 2011. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 15 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019.

QDi.099 Name: 1: KHALIL 2: BEN AHMED 3: BEN MOHAMED 4: JARRAYA
Name (original script): خليل بن احمد بن محمد جراية
Title: na **Designation:** na **DOB:** 8 Feb. 1969 **POB:** Sfax, Tunisia **Good quality a.k.a.: a)** Khalil Yarraya **b)** Ben Narvan Abdel Aziz born 15 Aug. 1970 in Sereka (former Yugoslavia) **c)** Abdel Aziz Ben Narvan born 15 Aug. 1970 in Sereka (former Yugoslavia) **Low quality**
a.k.a.: a) Amro **b)** Omar **c)** Amrou **d)** Amr **Nationality:** Tunisia **Passport no:** Tunisian number K989895, issued on 26 Jul. 1995, issued in Genoa, Italy (expired on 25 Jul. 2000) **National identification no:** na **Address:** Nuoro, Italy **Listed on:** 25 Jun. 2003 (amended on 26 Nov. 2004, 20 Dec. 2005, 17 Oct. 2007, 16 Sep. 2008, 24 Mar. 2009, 10 Aug. 2009, 6 Aug. 2010, 6 Dec. 2019, 10 Sep. 2020) **Other information:** Detained in Italy since 9 Aug. 2008 for his implication in a case related to terrorism. Deported from Italy to Tunisia on 24 Feb. 2015. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 15 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

QDi.138 Name: 1: SAID 2: BEN ABDELHAKIM 3: BEN OMAR 4: AL-CHERIF **Name (original script):** سعيد بن عبد الحكيم بن عمر الشريف
Title: na **Designation:** na **DOB:** 25 Jan. 1970 **POB:** Manzil Tmim, Tunisia **Good quality a.k.a.: a)** Cherif Said born 25 Jan. 1970 in Tunisia **b)** Binhamoda Hokri born 25 Jan. 1970 in Sosa, Tunisia **c)** Hcrif Ataf born 25 Jan. 1971 in Solisse, Tunisia **d)** Bin Homoda Chokri born 25 Jan. 1970 in Tunis, Tunisia **e)** Atef Cherif born 12 Dec. 1973 in Algeria **f)** Sherif Ataf born 12 Dec. 1973 in Aras, Algeria **g)** Ataf Cherif Said born 12 Dec. 1973 in Tunis, Tunisia **h)** Cherif Said born 25 Jan. 1970 in Tunis, Tunisia **i)** Cherif Said born 12 Dec. 1973 in Algeria **Low quality a.k.a.: a)** Djallal **b)** Youcef **c)** Abou Salman **d)** Said Tmimi **Nationality:** Tunisia **Passport no:** Tunisia number M307968, issued on 8 Sep. 2001 (expired on 7 Sep. 2006) **National identification no:** na **Address:** Corso Lodi 59, Milan, Italy **Listed on:** 12 Nov. 2003 (amended on 20 Dec. 2005, 21 Dec. 2007, 30 Jan. 2009, 16 May 2011, 6 Dec. 2019, 10 Sep. 2020) **Other information:** Mother's name is Radhiyah Makki. Sentenced to eight years and ten months of imprisonment for membership of a terrorist association by the Appeal Court of Milan, Italy, on 7 Feb. 2008. Sentence confirmed by the Italian Supreme Court on 15 Jan. 2009, which became definitive as of Feb. 2008. ~~Subject to expulsion from Italy to Tunisia after serving the sentence~~. Deported from Italy to Tunisia on 27 Nov. 2013. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 6 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019

QDi.139 Name: 1: IMED 2: BEN MEKKI 3: ZARKAOUI 4: na **Name (original script):** عماد بن مكي زرقاوي
Title: na **Designation:** na **DOB:** 15 Jan. 1973 **POB:** Tunis, Tunisia **Good quality a.k.a.: a)** Dour Nadre born 15 Jan. 1974 in Morocco **b)** Dour Nadre born 15 Jan. 1973 in Morocco **c)** Daour Nadre born 31 Mar. 1975 in Algeria **d)** Imad ben al-Mekki ben al-Akhdar al-Zarkaoui (previously listed as) **Low quality a.k.a.: a)** Zarga **b)** Nadra **Nationality:** Tunisia **Passport no:** Tunisia number M174950, issued on 27 Apr. 1999 (expired on 26 Apr. 2004) **National identification no:** na **Address:** 41-45 Rue Estienne d'Orves, Pré Saint Gervais, France **Listed on:** 12 Nov. 2003 (amended on 20 Dec. 2005, 31 Jul. 2006, 10 Aug. 2009, 16 May 2011, 6 Dec. 2019, 10 Sep.2020) **Other information:** Mother's name is Zina al-Zarkaoui. ~~Imprisoned in France since 1 Feb. 2010 on charges of criminal conspiracy in relation to a terrorist organization~~. Sentenced to seven years and one month of imprisonment by the Court of Appeals of Milan in Italy. Released on 31 Mar. 2014 on early release. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 6 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

QDi.140 Name: 1: KAMAL 2: BEN MAOELDI 3: BEN HASSAN 4: AL-HAMRAOUI كمال بن المولدي بن حسن الحمراوي**Name (original script):**
Title: na **Designation:** na **DOB:** 21 Oct. 1977 **POB:** Beja, Tunisia **Good quality a.k.a.: a)** Hamroui Kamel ben Mouldi **b)** Hamraoui Kamel born 21 Nov. 1977 in Morocco **c)** Hamraoui Kamel born 21 Nov. 1977 in Tunisia **d)** Hamraoui Kamel born 21 Oct. 1977 in Tunisia **Low quality a.k.a.: a)** Kamel **b)** Kimo **Nationality:** Tunisia **Passport no:** Tunisian number P229856, issued on 1 Nov. 2002 (expires on 31 Oct. 2007) **National identification no:** na **Address: a)** Via Bertesi Number 27, Cremona, Italy **b)** Via Plebiscito Number 3, Cremona, Italy **Listed on:** 12 Nov. 2003 (amended on 20 Dec. 2005, 31 Jul. 2006, 21 Dec. 2007, 16 May 2011, 6 Dec. 2019, 10 Sep. 2020) **Other information:** Mother's name is Khamisah al-Kathiri. Subject to a decree of expulsion, suspended on 17 Apr. 2007 by the European Court of Human Rights. Re-arrested in Italy on 20 May 2008. Deported from Italy to Tunisia on 6 May 2015. Inadmissible to the Schengen area. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 6 May 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019

QDi.143 Name: 1: HAMADI 2: BEN ABDUL AZIZ 3: BEN ALI 4: BOUYEHIA حمادي بن عبد العزيز بن علي بويحي**Name (original script):**
Title: na **Designation:** na **DOB:** 29 May 1966 **POB:** Tunis, Tunisia **Good quality a.k.a.: a)** Gamel Mohamed born 25 May 1966 in Morocco **b)** Abd el Wanis Abd Gawwad Abd el Latif Bahaa born 9 May 1986 in Egypt **c)** Mahmoud Hamid **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Tunisia **Passport no:** (Tunisian passport number L723315, issued on 5 May 1998, expired on 4 May 2003) **National identification no:** na **Address:** Corso XXII Marzo Number 39, Milan, Italy **Listed on:** 12 Nov. 2003 (amended on 20 Dec. 2005, 31 Jul. 2006, 30 Jan. 2009, 16 May 2011, 6 Dec. 2019, 10 Sep. 2020) **Other information:** In prison in Italy until ~~28 Jul. 2011~~ 6 Feb. 2026. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 21 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019.

QDi.149 Name: 1: NOUREDDINE 2: BEN ALI 3: BEN BELKASSEM 4: AL-DRISSI نور الدين بن علي بن بلقاسم الدريسي**Name (original script):**
Title: na **Designation:** na **DOB:** 30 Apr. 1964 **POB:** Tunis, Tunisia **Good quality a.k.a.:** Drissi Noureddine **Low quality a.k.a.: a)** Abou Ali **b)** Faycal **Nationality:** Tunisia **Passport no:** Tunisian number L851940, issued on 9 Sep. 1998 (expired on 8 Sep. 2003) **National identification**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

no: na **Address:** Via Plebiscito 3, Cr~~e~~rmona, Italy **Listed on:** 12 Nov. 2003 (amended on 20 Dec. 2005, 31 Jul. 2006, 21 Dec. 2007, 16 May 2011, 6 Dec. 2019, 10 Sep.2020) **Other information:** ~~Under administrative control measure in Italy until 5 May 2010~~. Sentenced to six years of imprisonment for international terrorism in 2008. Deported from Italy to Tunisia on 10 Feb. 2013. Inadmissible to the Schengen area. Mother's name is Khadijah al-Drissi. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 22 Apr. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019.

QDi.330 Name: 1: AZZAM 2: ABDULLAH 3: ZUREIK 4: AL-MAULID AL-SUBHI **Title:** na **Designation:** na **DOB:** 12 Apr. 1976 **POB:** Al Baraka, Saudi Arabia **Good quality a.k.a.: a)** Mansur al-Harbi **b)** Azzam al-Subhi **c)** Azam Abdallah Razeeq al Mouled Alsbhua **d)** Abu Muslem al-Maky **e)** Abu Suliman al-Harbi **f)** Abu Abdalla al-Harbi **g)** Azam A.R. Alsbhua **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Saudi Arabia **Passport no:** Saudi Arabia number C389664, issued on 15 Sep. 2000 **National identification no:** ~~na~~ 1024026187 **Address:** na **Listed on:** 23 Sep. 2014 (amended on 6 Dec. 2019, 10 Sep. 2020) **Other information:** Has ties to numerous senior Al-Qaida (QDe.004) leaders. Wanted by the Saudi Arabian Government for terrorism. Father's name is Abdullah Razeeq al Mouled al Sbhua. Physical description: eye colour: dark; hair colour: dark; complexion: dark. Speaks Arabic. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019.

QDi.332 Name: 1: IBRAHIM 2: SULEIMAN 3: HAMAD 4: AL-HABLAIN **Title:** na **Designation:** na **DOB:** 17 Dec. 1984 **POB:** Buraidah, Saudi Arabia **Good quality a.k.a.:** Barahim Suliman H. al Hblian **Low quality a.k.a.: a)** Abu Jabal **b)** Abu-Jabal **Nationality:** Saudi Arabia **Passport no:** Saudi Arabia number F800691 **National identification no:** ~~na~~ 1047503170 **Address:** na **Listed on:** 23 Sep. 2014 (amended on 6 Dec. 2019, 10 Sep.2020) **Other information:** Explosives expert and operative for the Abdallah Azzam Brigades (AAB) (QDe.144). Wanted by the Saudi Arabian Government for terrorism. Physical description: eye colour: dark; hair colour: dark; complexion: olive. Speaks Arabic. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

QDi.370 Name: 1: TARAD 2: MOHAMMAD 3: ~~ALJABRA~~ ALNORI ALFARES 4: ~~na~~ ALJARBA
Title: na **Designation:** na **DOB:** 20 Nov. 1979 **POB:** Iraq **Good quality a.k.a.:** Tarad Aljarba **Low quality a.k.a.:** Abu-Muhammad al-Shimali **Nationality:** Saudi Arabia **Passport no:** E704088, issued on 26 Aug. 2003 (expired on 2 Jul. 2008) **National identification no:** ~~na~~ 1121628414 **Address:** na **Listed on:** 29 Sep. 2015 (amended on 6 Dec. 2019, 10 Sep. 2020) **Other information:** Border emir of Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115) as of Apr. 2015, and ISIL's leader for operations outside of the Syrian Arab Republic and Iraq as of mid-2014. Facilitated the travel from Turkey to the Syrian Arab Republic of prospective ISIL fighters from Australia, Europe, and the Middle East. Managed ISIL's guesthouse in Azaz, Syrian Arabic Republic as of 2014. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019

B. Entities and other groups

QDe.015 Name: WAFA HUMANITARIAN ORGANIZATION
A.k.a.: a) Al Wafa **b)** Al Wafa Organization **c)** Wafa Al-Igatha Al-Islamia **F.k.a.:** na **Address: a)** Jordan House No. 125, Street 54, Phase II Hayatabad, Peshawar, Pakistan (at time of listing) ~~**b)** Saudi Arabia (at time of listing)~~ b ~~**c)**~~ Kuwait (at time of listing) **c** ~~**d)**~~ United Arab Emirates (at time of listing) **d** ~~**e)**~~ Afghanistan (at time of listing) **Listed on:** 6 Oct. 2001 (amended on 21 Mar. 2012, 6 Dec. 2019, 10 Sep. 2020) **Other information:** Headquarters was in Kandahar, Afghanistan as at 2001. Wafa was a component of Al-Qaida (QDe.004) in 2001. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 21 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps